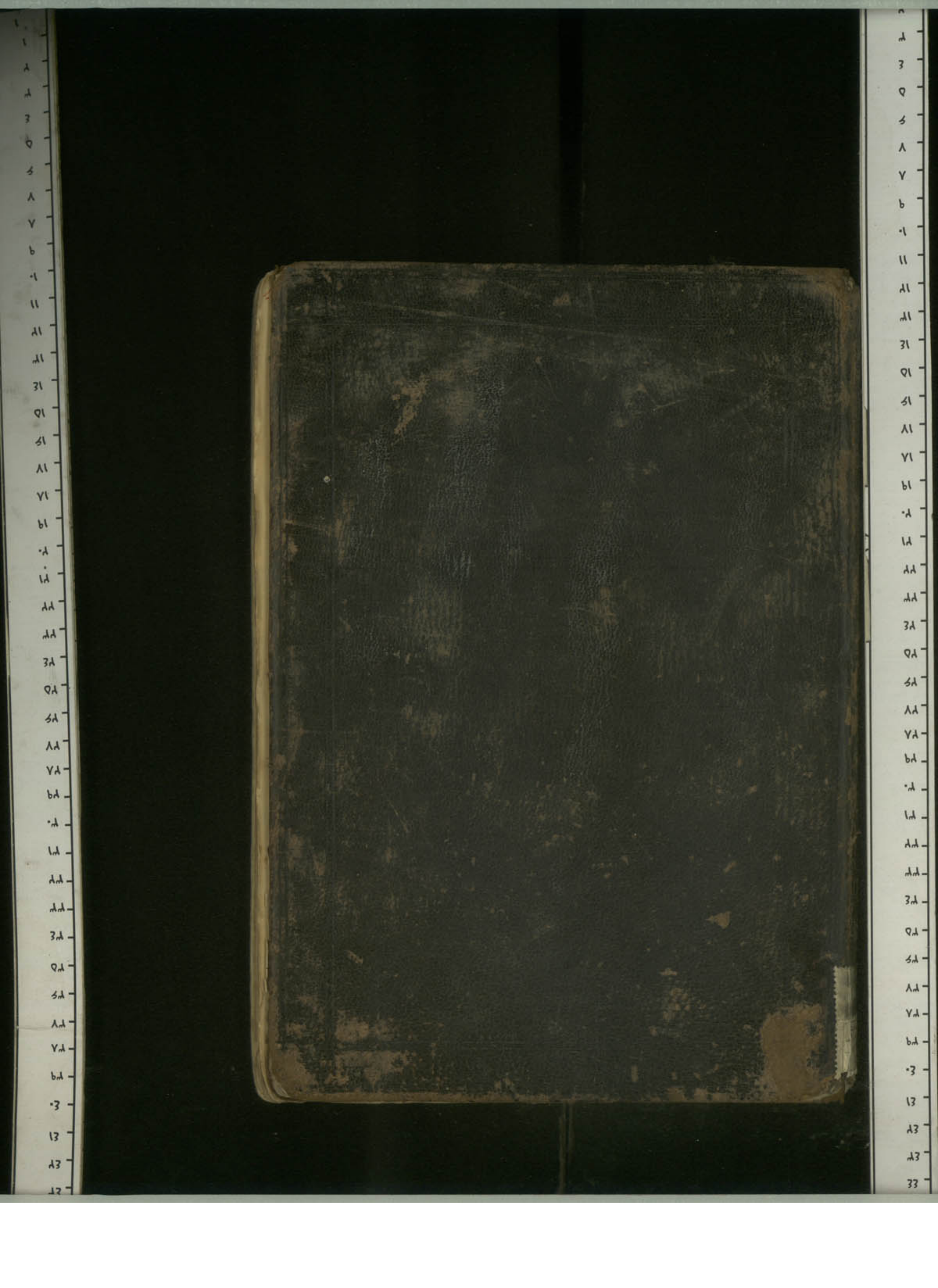
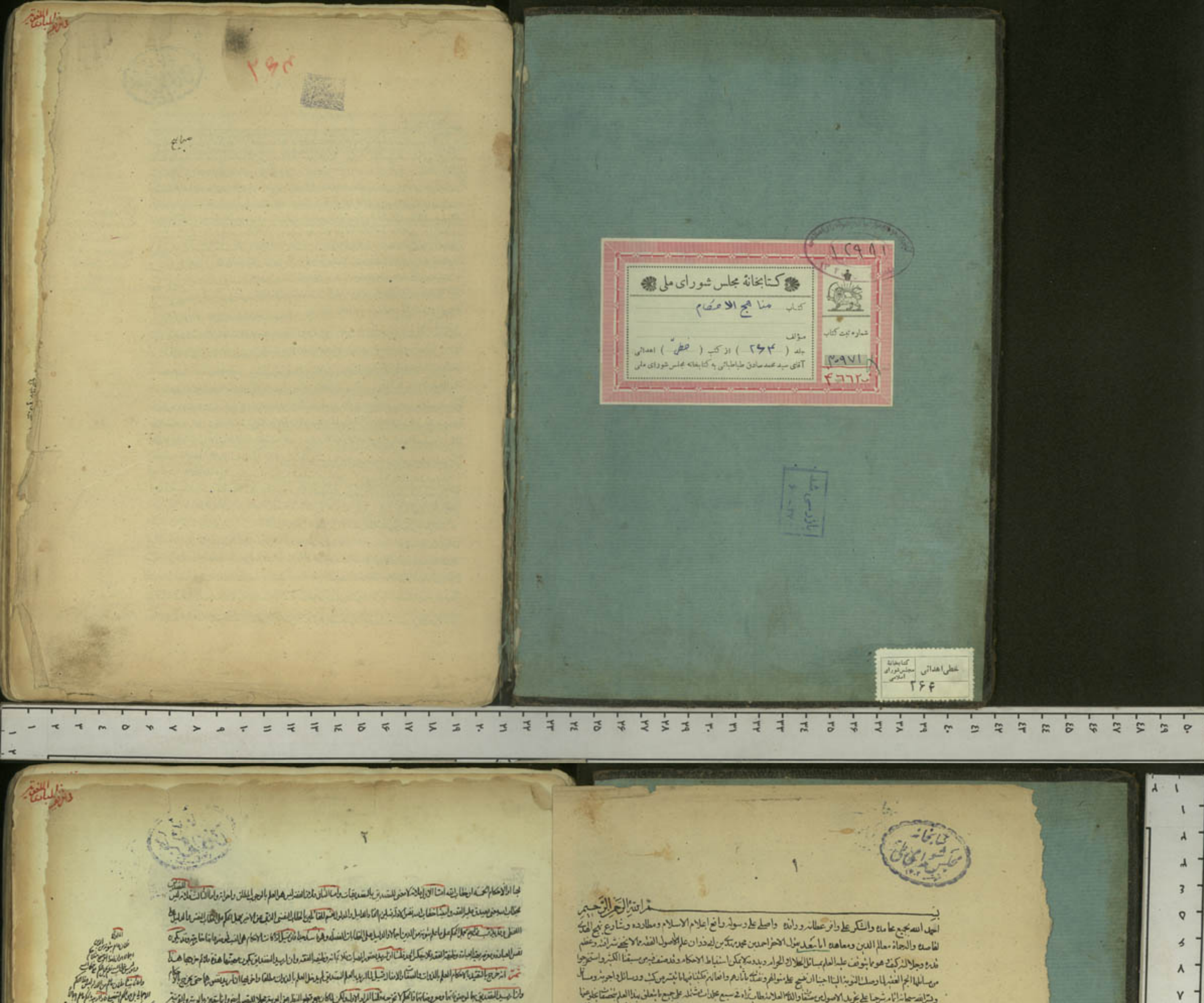




بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله بجميع نعمائه والشكر على وافر عطائه ونواله واصلي على رسوله رافع اعلام الاسلام ومظاهره وشارع نهج الحق
لقاصده والنجاة معالم الدين ومعاهده اما بعد فيقول الاحقر احمد بن محمد مهدي بن ابي ذر ان علم الاصول الفقه مما لا يخفى شرافته وعظم
قدره وجلالة رتبته فهو مما يتوقف عليه العلم بمسائل الحلال والحرام وبدونه لا يمكن استنباط الاحكام وقد صنف فيه من سبقنا الكبراء واستخرجوا
من مسائله الجم الغفير لما وصلت النوبة الينا احببنا ان نجري على منوالهم ونقتفي بآثارهم وافعالهم فكتبنا فيها ما تيسر من كتب ورسائل واجوبة ومسائل
ويسر الله سبحانه اتمام شرحا على تجريد الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراد بالعلم الجميع ليس التصديق العقلي بل التهيؤ له والملكة لاستنباطه [illegible] العلم ببعض الاحكام في الحال الحاضر لا ينافيه وفيه

[illegible] بالملكة كما هو المشهور فينتقض الحد بمن حصل له ملكة استنباط كثير من الاحكام بدون الجميع [illegible]

[illegible] وثاني الايراد ان الفقه

[illegible]

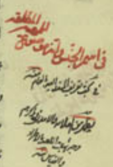
[illegible]

منهاج اعلم ان الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

الثانية

[illegible]

الثالثة

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

في الترادف

[illegible]

تنبيه

[illegible]

الفصل الثالث

في المشترك

[illegible]

الثاني

[illegible]

في الترادف في المشترك

ودليل الثاني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي حيث استعمل الصلاة المشتركة بين المغفرة والاستغفار فيهما معا بدون القرينة وقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في

السموات ومن في الارض ... وكثير من الناس حيث اطلق السجود المشترك بين وضع الجبهة والانقياد فيهما بلا قرينة ...

[illegible]

تنبيه [illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس

الشرع دليل على الحمل بعلاقة ما ملاحظة فان ذلك لا يتوقف على الشرع ولئن كان الحكم بالتزام وعدمه فيما ايه موقوفا عليه وجب سائر الفصلين على التوقف
... تنبيهات الاول ...

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

منهاج [illegible]

في الحقيقي والمجازي (?)

في الحقيقي والمجازي (?)



[illegible]

في صحة الاطلاقات الحقيقية للاسم على الناقص وعدم صحة السلب بل لا يثبت في الوضع للاعم مع عدم مشاهدة الواضع ولا علم بكيفية الوضع وهذه عادة الناس سلفا وخلفا [illegible]

[illegible]

في الاعمي

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

في ادلة الصحيحي

[illegible]

في الصحيح والاعم

يكون حقيقة فيما [illegible] ومنها [illegible] ومنها ان الحقيقة في [illegible]

[illegible]

تتميم [illegible]

في بيان الثمرة بينهما

[illegible]

في النقل والاشتراك

الفصل الخامس [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

المعنى الأول مستلزم لا ضافته بهذا المعنى ايضا [illegible]

[illegible] الفصل السادس في تعارض الاحوال وترجيح المقالات [illegible]

[illegible] منهاج تعارض المجاز والاشتراك [illegible]

[illegible]

في تعارض الاحوال

في تعارض المجاز والاشتراك

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

في تعارض الاحوال

في تعارض المجاز والاشتراك

[illegible] منهاج [illegible] مذهبان الاول [illegible]

[illegible]

في تعارض المجاز والنقل

[illegible] منهاج [illegible] الثاني [illegible] منهاج [illegible]

[illegible]

في تعارض المجاز والتخصيص

في تعارض المجاز والاضمار

في تعارض الاحوال

الفصل السابع في المشتق

منهاج

في المشتق

فائدتان الاولى

الثانية

الفصل الثالث

البحث الاول

منهاج

منهاج

منهاج

فائدتان الاولى

الثانية

وأما الثالث ...

منهاج ...

الأول ...

الثاني ...

الثالث ...

الرابع ...

الخامس ...

فان قلت الاصل عدم النقل الى تخصيص الحظر

في الحمل الصيغة عن الذكر المتعلقة في الاشارة

في الامر بعد الحظر

في الامر الواقع بعد الحظر

غير صفة العبد الواحد على ان العبد اعتقكم يكون عتقا واحدا وان لم يكن عتق واحد بلا تحقيق فرد شرح على القول بالمرة وحرمة الزائد يظهر الفائدة اخرى
ايضا اذ على الصحيح يحصل الامتثال بالجميع وعلى المرة وحرمة الزائد للتشريع يكون بالخلاف ان قلنا بعدم اجتماع الواجب والحرام باعتبارين ويكون صحيحا او يتخير [illegible] التوقف
او يتخير ان قلنا بالاجتماع ولو جعلنا الزائد بلا نية [illegible] يكون الحل بالخلاف اذ المامور به مشروط بالوحدة والواقع غير موافق له منهاج اذا علق الامر على
او وصف فلما يعلم من الخارج عليه الشرط [illegible] الوصف له اولا وعلى التقديرين اما ان علم عموم اللفظ الدال على التعليق اولا لا شك في تكرار الامر بتكرر المعلق عليه على القول
بالتكرار لوجود المقتضي وعدم المانع نعم على التكرار المستفاد الا [illegible] لاختصاصه بما اذا تحقق المعلق عليه اما على القولين الاخرين فلا دلالة [illegible] في التكرار
بتكرره في الاقسام [illegible] الاول [illegible] واختلفوا في الاخير على اقوال ثالثها [illegible] بالتكرر [illegible] قياسا [illegible] استدل الاول بكون اكثرها ورد في
الشرع كل متكرر والاستقراء يفيد انه فهم من نفس التعليق فيكون متبادرا [illegible] وقد يستدل عليه بان التعليق يشعر بعلية المعلق عليه كما ياتي وهي توجب التكرار
لامتناع تخلف المعلول عن علته فان قيل علل الشرع معرفات وليست عللا واقعية التي يمتنع التخلف عنها قلنا لا تخلف [illegible]
نعم لا يمتنع اجتماع المعرفات بخلاف العلل الواقعية فان قيل لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قلنا ذلك في الشرط الشرعي واما اللغوي وهو ما يدخل عليه اداة الشرط
فانه يدل على وجود الجزاء عند وجود شرطه والا لانتفت [illegible] استدل الثاني على اثبات التكرر قياسا بما ذكر [illegible]
[illegible]
لا يترتب على هذه المسئلة كثير فائدة منهاج ذهب المحققون الى ان الامر المطلق لمجرد الطلب من غير دلالة على فور او تراخ [illegible]
[illegible]

في الفور والتراخي

المقيد بذلك في الاول الثالث نعم هذا يصح على القول بان الامر المطلق لطلب [illegible] مستفاد من الخارج ثالثها ان حمل الامر على الحقيقة ليس اولى من حمل [illegible]
[illegible]

فالفور والتراخي



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدتان الاولى

[illegible]

الثانية

[illegible]

مصباح

في اجتماع الامر والنهي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



في الاتيان بالمأمور به ... الاجزاء

في جواز الامر مع العلم بانتفاء ...

في الامر مع انتفاء الشرط

[illegible]

في نسخ الوجوب

منهاج

[illegible]

فائدتان الاول

الثاني

فالواجب الكفائي



[illegible]

في الواجبات الثلاثة

فائدتان الاول

الثاني

منهاج

[illegible]

الفعل ولا خلاف في جوازه وقد توهم ان تجويز هذا ولا نزاع في جوازه اوين بدله عليه ويسمى بالواجب الموسع وشذ بعض الخلاف فيه فذهب الاكثر الى جوازه الى ان يلزم
من فرض وقوعه محال ويلزم ايضا ماسيأتي عليه بظاهره على ظاهره فيأتي به المكلف في اي جزء شاء من وقته ويثبت موسعا لكن جماعة لا ان الاخر يحفظ
عدم جواز الترك والتسمية جوازه فيلزم التناقض وبدفعه ان مقتضى الاول عدم جواز الترك في جميع الوقت ومقتضى الثاني جوازه في البعض فلا تناقض
ثم المنكرون اختلفوا ما دل عليه عن ظاهره فمنهم من خص الوجوب باول الوقت ويكون فعله قضاء ولا يسمى من هنا للفرق بينه وبين غيره بان العفو بالتاخير
هنا حتمي ونسب ذلك الى الشافعية وهو الظاهر من كلام المفيد على ما ذكره العلامة ومنهم من خصه بالاخر وجعل الفعل في الاول تعجيلا مسقطا للفرض وهو مذهب
الحنفية وما نسب الكرخي الى الفعل في الاول يقع مراعى الى الاخر ولما كان مبنى هذه الاقوال مما لا يصل الى شيء منها الا اذا دل الدليل جاء على
على خروج الامر المخير كلا او بعضا عن ظاهره ومع ذلك مدفوع ما يدل عليه الدليل من الاول او الاخر او غيرهما والدليل المخصص انما يكون في دائرة
محصورة ولعل لا شك امكان وجوهه ما تسلم جعفر تعيين ولعل الكلام فيما هنا ان يكون في الجمع اي يكون دليل على ان كل ما ظاهره التعيين فهو محمول
بجزء معين من الوقت وهو الذي يتكلم فيه هنا ولم يذكروا الا وجها ظاهره الوهن لا فائدة في ذكرها واما ما ورد من ان اول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله في اختصاص بالصلوة وكلا لشرعية الاشتراك على كون كل من الاخر والاول معتبرا فاعتد بالتوبة ثم محل النزاع هل يجب في كل من
الترك بدله العزم على اداء الفعل في الان الثاني اوفي جزء من الوقت بعد على الاحتمالين حتى يتضيق فيتعين الفعل ام لا الحق المشهور الثاني
للاصلين والخلاف الامر ...

بخارج عن محل النزاع واما حكم بعض فقهائنا بالفساد مطلقا او في صورة خاصة فليس لاجل اقتضاء النهي عنده بل باعتبار آخر كما يأتي في آخر المنهاج ومن هنا ينقدح
ما يرد على بعضهم كالسيد والفاضلين وغيرهم حيث اطلقوا دلالة النهي على الفساد في العبادة والمعاملة او لعدمها شرعا او لغة او شرعا من غير تقييد بغير الخارج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمة الثالثة

المقدمة الرابعة

المقدمة الخامسة

المقدمة السادسة

البحث الأول



متين في اللغة مقامات الأولى فان المفرد المعرف باللام الذي يستعمل في المعاني الثلاثة المتقدمة هل هو يفيد العموم حقيقة اشتراكا ام اتفاقا ام لا الثاني
انه على تقدير افادته له ولغيره في عدم القرينة هل يحمل عليه او على غيره او لا يحمل على شيء منهما الثالث ان المعرف بلام الجنس الذي هو احد الاقسام الثلاثة
يفيد العموم ام لا ... اما المقام الاول ...



خطاب المعدوم

في المخصص

في المخصص

الاستثناء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المخصص المنفصلة

[illegible]

[illegible]

في منتهى التخصيص

[illegible]

مغايرتها للاول وهذا ايضا يشعر بالاتحاد لحستج المجوزون الى الواحد بوجوه منها عدم المانع اما عقلا او شرعا فظ واما لغة فلان صالة عدمه

وجوابه ان المانع غير كاف بل لا بد من وجود المقتضي والمقتضي هنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما ملوتر العموم المخصوص فهو غير معتبر وفيه ان الخصم منع جواز التخصيص الى الواحد اولا ومنع عدم اعتبار العلاقة الاخيرة ثانيا ومنع عدم تصور علاقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم تقييد العتق لو كان المقيد موجبا لتكليف زائد [illegible]

[illegible]

في جواز العمل بالعام قبل الفحص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في تخصيص الكتاب

تخصيص الكتاب بالخبر

بالمعارض اذ لا معارض له سوى العام ومعارضته فرعي ولا لسبه على هذا الوجه وهي فرع جريان اصالة الحقيقة وهي فرع جريان اصالة عدم القرينة ومع

وجود مثل ذلك الخبر الخاص كيف يجري ذلك **الثالث** انه قد عرفت في بحث اصالة الحقيقة انها ما لم ينضم مع اللفظ ما يظن لاجله عدم ارادة الحقيقة لا

الفصل العاشر في المطلق والمقيد

منهاج

في المطلق والمقيد

فيعترض على القائلين بعدمها بان تقييدهم المطلق موجب للتناقض بيانه ان مفهوم اعتق رقبة مؤمنة انه لا يجب عتق غير المؤمنة وهذا لا يوجب
تقييدا في المطلق اذ لولاه لكان عدم وجوب عتق غير المؤمنة وهذا لا يوجب تقييدا في المطلق اذ لولاه لكان عدم وجوب عتق غير المؤمنة معلوما ايضا
فلا يوجب حجية المفهوم حمل المطلق على المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

للوضع اما الاول فلان العاقل لا يخاطب الا بقصد الافهام ... يخاطب بلفظ ويريد خلاف ظاهره ولا ينصب امارة على افهام المراد

الظم والاول ... لانه لا يكون الا مع البيان والثاني وهو الذي يقتضيه الاصل اغراء بالجهل واما الثاني فلان الالفاظ موضوعة لمعان

... عند الاطلاق ومقتضى الوضع ارادتها منها وحمل المخاطب عليها وعدم العدول عنها الا مع القرينة فارادة غيرها من غير قرينة

... الاستعمال المنافي للوضع قبيح عند ارباب المحاورات واما على عدم الجواز في المجمل فلزوم التكلم بالابهام وهو قبيح ...

خطاب الزنجي بالعربية ... بيان المراد في الحال لعدم الفرق بينهما ... وفيه ان الملازمة

المطلق ... باللزوم الاغراء ... التخصيص والتجوز ولزوم المنافاة لمقتضى الوضع اما الاول

فلانا نختار انه يريد افهام واحد من الظاهر وغير الظاهر ... فلا اغراء لانه يلزم لو اريد

افهام الظاهر من غير احتمال الخلاف ... خلاف ... وقت الحاجة ... التاخير

مطلقا واما قولهم الاصل في الكلام الحقيقة ... القرينة ... على الحقيقة ...

حتى يتم الكلام ... تاخير القرينة عن وقت التلفظ ... المتعقب ... العام ...

ما دل عليه اللفظ في محل النطق وان كان ظاهر الانطباق على الاصطلاح الاول بان يراد من كون المدلول في محل النطق كونه داخلا في الموضوع ولكن مرادهم

بمحل النطق يدل على ان المراد هو الثاني فقال المصنف المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم

ونطق به اولا وقريب منه كلام [illegible] في الكتابين ولكن ارادة هذا المعنى يحتاج الى ارتكاب تكلف وكان هذا التعريف ناش من

الاصطلاح الاول وذكر من جرى على الثاني [illegible] حكم او حال للمذكور فان قيل المفهوم في ان جاء زيد فاكرمه عدم الوجوب

وهو للاكرام او عدم وجوب الاكرام وهو لزيد وكلاهما مذكور ان قلنا الحكم عدم وجوب اكرام زيد الغير الجائي وهو غير مذكور وحينئذ

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ثم انهم قالوا ان كلا من المنطوق والمفهوم على قسمين اما المنطوق فصريح وغير صريح والصريح مطابقي او

تضمني وغير الصريح التزامي اقتضاء او ايماء او اشارة واما المفهوم فمفهوم موافقة ان كان حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور اثباتا ونفيا ومفهوم مخالفة

ان لم يكن كذلك ويذكرون الاقسام الغير الصريح ومفهوم الموافقة في بحث القياس ومفهوم المخالفة هنا فقيل تقسيم غير المنطوق الصريح الى المنطوق الغير

الصريح والمفهوم وجعل بعض اقسامه من الاول وبعضه من الثاني لا يبعد ان يكون مستندا الى فرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المفاهيم

في مفهوم الصفة

في مفهوم العدد

في مفهوم الغاية

في مفهوم الحصر

كما واق ولهذا انتفاء الحصر في قوله الائمة من قريش وعلى الثاني منع تعريفهم جميعهم بعضهم لما كان تخطر امامكم انما كان الحصر فيها ولذا تبين هم تفاوت
بين انما الاعمال بالنيات والائمة من قريش وعلى الثاني منع تعريفهم جميعهم ومنع جعله تعريف الجنس مع ما الفواحش اخر وعلى الثالث الاستثنى
غير الحصر ايضا كما في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة وانما النبي زيادة في الكلام وعلى الرابع منع كون ان للاثبات بل هي لتاكيد الكلام نفيا كان او اثباتا
ومنع كون ما نافية بل يجوز ان تكون كافة كما صرح به ابن هشام مع ان التاكيد ليس فيه وهو المذكور صرفها الى غير المذكور ليس حقيقيا فاذا
صرف عن الحقيقة فيحتمل ان يكون بالنفي ويحتمل الحكم المذكور وعدمه بل هو المتبادر **ومنها** الحصر بتقديم الوصف على الموصوف الخاص جزاء بل تعريف المبتدا
سواء كان مصدرا او اسم جنس ويحمل الخبر ما هو اخص منه ... العالم زيد ... ولا ريب انه يفيد الحصر
لان المتبادر من قولنا العالم زيد ان العالم ليس الا زيد ... العلم علم الفقه ... ليس كل علم ...
كونه بالمفهوم ... يستدل على افادته الحصر بانتفاء الجنسية والعهد ... والحصر ... الاخص ...
في العكس ... الكامل ... الاول ... الثاني ... لا يجري في الوصف
بالاضافة على القول بالعموم كونه معينا للجنس ... العموم
ومنها عكس ما تقدم ... صاحب المفتاح ... للاصل ...

[illegible]

مفهوم الشرط — في مفهوم الشرط (margin)

ومنها ... **الاول** ...

في المفاهيم (margin)

[illegible]

الثانية ... **الثالثة** ... **الرابعة** ...

فيما يتعلق بالحكم (margin)

[illegible]

الخامسة ... **المقصد الثالث** ...

في السبب (margin)

منها ...

في الاحكام الوضعية (margin)

الشرط (margin)

المانع (margin)

في الصحة (margin)

[illegible]

الثامنة (margin)

الرخصة (margin)

العزيمة (margin)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بوجود دعوى الاولى لا دليل عليها فانه لم يكف لكون فيها وتقدم الارادة سبحانه لا تفيد لحدوث لخلقها **ومنها** ان من ادلتنا الاشاعرة قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجوابه بانه يمكن ان يكون نفي التعذيب قبل البعثة للعفو والمراد بالرسول اعم من الظاهري والباطني والعقل هو الرسول الباطني كما ان النبي هو الرسول الظاهري ويبرر وقوع التصريح في الاخبار او المعنى ما كنا معذبين على فعل او ترك يحتاج فهم وجوبه او حرمته الى الرسول حتى نبعث رسولا او نمنع استلزام انتفاء الحسن والقبح العقليين لجواز التعذيب لانك قد عرفت ان القبيح ما يستحق فاعله الذم وهو لا يستلزم العذاب وسيأتي الكلام ابسط في الآيات الشريفة في المنهاج الآتي **ومنها** انه لو ثبت الحسن والقبح العقليان لزم ان لا يكون الواجب تعالى شأنه مختارا في الحكم بالافعال لان الافعال يكون حينئذ متساوية في نفسها بالنسبة الى الاحكام فاذا كان احد الحكمين فيه واجبا فلا يجوز عليه تعالى ترك الحكم بالمرجوح وهو مناف للاختيار وجوابه ان هذا يجري واشاعي للدلائل والمعتزلة فكل من قال به في حقه سبحانه فهو فضل الدليل المحتج عليهم وقد تمسك بعض وجوه اخر ضعيفة لا فائدة في ذكره ذكرناها في الشرح هذا ثم ان شيئا من ادلتهم لا يفي باثبات مطلوبهم كما لا يخفى على المتأمل

المقام الثاني في الكلام في ان الحسن والقبح بمعنى استحقاق الفاعل الثواب او العقاب هل هما عقليان ام شرعيان والتحقيق فيه ان المراد من الثواب والعقاب اما مطلق الاجر والزجر والنفع والضرر الحاصلين بسبب الفعل من غير تخصيص بكونه من الله سبحانه وسواء كان مما يوصله الغير او كان حاصلا من الفعل نفسه من حصول كمال او نقص وظهور صفاء او كدورة وحصول الفرح وحالته او الم او ان المراد بهما ما يكون منه سبحانه ومحله الاخرة ما يكون المراد بهما اعم من الاخروي والدنيوي او يخص بالاول كما هو ظاهر كلام بعضهم فان كان الاول فلا شك في ثبوت العقليين والوجه ظاهر انكاره مكابرة صرفة وان كان هو الثاني فكذلك فانا نقطع بانه لو قتل احد والدا من عباد الله سبحانه ظلما من غير تقصير او ضرر فهذا الفعل مما يستحق المؤاخذة والعذاب ولذلك استدلوا العقلاء بوقوع انواع الالم في الدنيا وعدم الانتقام بها الآخرة ان الله سبحانه عباد امتعادين عندهم بحصول الفيض وقيل بعضهم بمحض العدوان والله سبحانه مطلع عليه قادر على الانتقام فهل يحكم العقل ان الله سبحانه منه يحب بعدم الاستحقاق وقيل ان الواجب لما كان خيرا محضا يجوز ان يمتنع بارتكاب هذه القبائح قلنا ان العقل ان التطرف الظلم وعدم الانتقام للمظلوم مناف للخيرية والعدالة وقيل يمكن ان يرجع الظلم قلنا هذا الاستحقاق المظلوم المثواب قيل فائدته ما ثبت فيه حكم العقل باستحقاق الثواب والعقاب انما هو فيما كان نفع الفعل او ضرره عائدا الى المثيب والمعاقب واما فيما لم يكن كذلك والواجب تعالى شأنه اعلى شأنا من ان يعود اليه النفع او الضرر بل هو عائد الى العبد فلا يلزم عقلا ان يكون العبد مستحقا للثواب بسبب الاشتغال بالعبادة وتحصيله ولا ريب في انه اذا امر احد احدا بان يشرب نفعا للمأمور ولا يلزم عليه عوض على المشقة بل يكفيه النفع المترتب على فعله الاترى ان الطبيب اذا كلف المريض بشرب دواء فيه خلاص من المرض لا يلزم عليه عوض على المشقة الحاصلة للمريض قلنا المسلم بعد النفع او الضرر الى المثيب او المعاقب لكن مما حال بعض عباده مظلوما ولم يكن منه التمكن من المكافاة والله سبحانه قادر فالعقل يحكم بحسن الثواب والعقاب كما في سلطان وقع الظلم عليه حينئذ من غير جود ضرر اليه بلزوم بحصول النفع او الضرر لغير الفاعل من عباد الله ولا ينكر العقل بالاستحقاق من حيث ان العبد عبد وامره سيده وترتب الثواب عليه يستحق بجعل ثوابا للامر بادر غير اوعقابا بالصرف وبعد واما ما ذكروه من كفاية النفع او الضرر المترتب على الفعل نفسه ان الضرر الحاصل من فعل القبيح قد يكون بحصول كحالة الخبيث موجب لارتكاب القبائح الكبيرة ما للامر على الرجال فهو عنه ويسلطه لا يقترب عليه فرحا بان يضر ما به اليه الا ترى ان لو كان لا يستحق حكم ولده وسعته في فعل قبيح يعني من الناس يوجب اهانة الولد فحكم العقل بحسن الاهانة بل كحسن الفعال يحصل الحقد له او يمنعه من الافعال القبيحة من جانب فيها بكيفيته وان كان المراد هو الثالث فحكم العقل به فطويل الذيل العدم نمانع من ان يحصل العلم بان هذا الفعل مما يوجب الثواب او العقاب الاخروي ثم تنبيه قد يكثر انه لا يصل الا العبد جزاء في الدنيا ومع ان العقل يحكم بانه

مطلق الثواب والعقاب فلا يحكم بوصوله اليه في العقبى تلك المسائل ونحو ذلك يحكم العقل بان هذا الفعل من حيث هو يوجب استحقاق على المولى او العقاب الاخروي الا ان يكون ذلك الحكم لاجل تاخير الوصول في الدنيا ولوجوب ذلك لزم انه لو لم يصل الجزاء قوي القول بحكم العقل بالاستحقاق للمطلق وبعضهم صرح بحكم العقل بالاستحقاق الاخروي ايضا استنادا الى ما هو المشهور من الحكماء من استقلال العقل بحكم المعاد الشامل للروح والجسد وفيه ما لا يخفى

المقام الثالث في تحقيق ان الحسن والقبح هل هما ذاتيان للفعل ام لا واختلفوا في ذلك على اقوال ستة **الاول** انهما ذاتيان للفعل لا من مقتضيات ذاته بل لا من غيره من ضميمة الصفات الحقيقية اللازمة او غيرها وهو الظاهر من السيد الداماد في السبع الشداد **والثاني** انهما يحصلان للفعل بصفة حقيقية يوجبها **والثالث** ان القبح يحصل بصفة حقيقية والحسن يكون بعدم موجب القبح **والرابع** انهما لا يحصلان الا بالوجوه والاعتبارات والعوارض العارضة وهو مذهب جمهور الاشاعرة وبعض اعاظم اصحابنا اليه **والخامس** انهما يكونان ذاتيين وعرضيين **والسادس** انما يكونان عرضيين ويكون ان يكونا ذاتيين ايضا والحق هو الخامس اي امكان استنادهما الى كل من الثلاثة الذات والصفات اللازمة والعوارض وتحقق الاستناد اليها اما الاول فلعدم دليل على الانحصار في الواحد واستبعاد غيره واما تحقق الاستناد الى الذات فلان من الافعال ما يعلم يقينا انه بالذات حسن وما يعلم انه بالذات قبيح كالتصديق بانه سبحانه والكفر به بعد معرفته وايضا لو لم ينته الى الذات لزم التسلسل اذ ننقل الكلام الى الجهات ونقول ان الافعال اما لا حسن فيها ولا قبح وهو محال اذ ما لا حسن فيه لا يوجب حصوله لغيره وكذا القبح او لا ينقل الى ان يلزم الحسن حسن ويلزم القبح قبيح او يكون فيها حسن ان رجح فينقل الكلام الى حسنها او قبحها وهكذا واما تحقق الاستناد الى الخارج فلانه يعلم كل احد ان الكذب مثلا لو لم يترتب عليه مصلحة بل ترتب عليه مفسدة قبيح مذموم عليه كل احد من العقلاء ولو كان بحيث لو لم يقع لقتل نبي من الانبياء وسببت حرمة النبوة ولم يكن فيه مفسدة محض حسن والصدق بالعكس واما تحقق الاستناد الى اللازم فلعل فعله ذا دواما من الصفات اللازمة لبعض الافعال مما يكون لذاته حسنا او قبيحا باعتبار انفسها مع قطع النظر عن موضوعاتها وعن الامور العارضة وقد استدلوا لاثبات الاستناد الى العارض وعدم الانحصار بالذات او اللازم بوجوه **منها** انهما لو كانا من مقتضيات الذات او اللازم لما جاز النسخ لان ما بالذات او اللازم لا ينفك فالاحكام تابعة للحسن والقبح وفيه انه لا اثر لانه انما يتم لو علمنا ان جميع الاحكام الشرعية تابعة للحسن وهو غير معلوم بل المعلوم انها اسباب لامور واقعية سواء كانت هي الحسن والقبح او علة اخرى **وثانيا** انه يمكن ان يكون مقتضى ذات الفعل او ذات جهة مقتضية مع الحسن مثلا ومقتضى ذات جهة اخرى للقبح فاذا انضمت تلك الجهة يكافئ الحسن والقبح او يغلب القبح ويتبدل الحكم وقد استدلوا عليه بوجهين اخريين احدهما بان المسلم يعوضا العارض حقيقة والصحة حقيقة اخرى فالمنع غير مناف للذاتية ويكون الحسن او القبح ذاتيا لاحد الحقيقتين دون الاخرى فشرب الخمر في زمان وقبل التحقيق معنيان متغايران لان شرب الخمر زمانا اخر وقيل قبل التحقق وهو صرح السيد الداماد بان هذا القدر من الاختلاف كاف في اختلاف الذات وسيرد عليه ان على هذا يكون النزاع لفظيا كما لا يخفى **وثانيهما** ان المنع انما يتصور باختلاف الازمان فكما يمكن ان تختلف الحالي بحسب الازمان ويتغير الحكم بحسبه كذلك يمكن ان يكون الفعل بحقيقته ثابتة للمحصلات المختلفة بحسب اختلاف العلل والاسباب والقوابل والشرائط فلعل اختلاف الاسباب ادى الى ان يحصل النسل بفعل غير ما يحصل به في الزمان السابق وفيه انه معلوم ضرورة ان شرب الخمر الذي كان حلالا اولا ما الذي هو حرام الان حقيقة واحدة لا اختلاف فيها ذاتا والقول بتعدد ذاتيهما باعتبار الحسب يرجع الى الاول **ومنها** انهما لو لم يكونا عرضيين لما حصلا بفعل واحد في زمان واحد بان يكون حلالا وحراما كالكذب الضار والنافع وفيه ما في سابقه مما مر ومنعه ابعد وهما عليه وتميزها فيه **ومنها** انهما لو كانا ذاتيين لزم جمع النقيضين في قول القائل لا كذبن غدا لانه اما صادق حسن فيستلزم كذب الغد القبيح ويلزم القبيح قبيح او كاذب قبيح فيستلزم صدق الغد الحسن ويلزم الحسن حسن ولا يلزم ذلك اذا كانا شرعيين او اعتباريين اما على الاول فلان غد الغائب اما قبيحا او احدها ولا يحتمل وجود منه لا تحسينها العقلي بحكم ولما على الثاني فلانه يجتمع الحسن والقبح محتملان بالقول باعتبار احدهما حسن وباعتبار الاخر قبيح فاختلف

المحل ولو اعتبارا وسيرد عليه اولا ان قولهم ملزوم القبيح قبيح وملزوم الحسن حسن لا ريب في الملزوم العلة فمسلم ولكن يمنع كون صدق الكلام الاصلي علة للكذب العدي وكذب علة للصدق وان اريد ما لا ينفك عن الشيء فنمنع قبح ملزوم القبيح وحسن ملزوم الحسن **وثانيا** انه يمكن ان يكون من القائل بالذاتية ان الحسن ذاتي للصدق الذي لا يستلزم الكذب والقبح للكذب الذي لا يستلزم الصدق **وثالثا** ان ما ذكره لا يدل على كونهما من مقتضيات الصفات اللازمة ولو اعتبر في الاستدلال الكلام العدي المرتفع الارادة الاول ويقد يورد على الدليل بوجوه اخر **الاول** انه ان اراد بملزوم الحسن والقبح الحسن والقبح انتفاء الموصوف بهما اتصافا بالعرض فلا يسلم اتصافه حقيقة لا يعني ان اتصافه عرضي كما ذكره شيخنا البهائي وفيه ان هذا لا يتمشى على ما هو الحق من وجوب مقدمة الواجب وكون الامر بالشيء نهيا عن ضده على انه لو قيل بوجوب المقدمة يكون ملزوم القبيح قبيحا البتة لان ترك القبيح واجب فحرمه لا يتم الا بترك ملزومه فهو واجب ولا كلام في وجوبه المنهي عن ضده فيكون فعل الملزوم منهيا عنه والنهي كاشف عن القبح الحقيقي وكذا يكون ملزوم الحسن حسنا لان الحسن واجب وملزومه مقدمته فهو ايضا واجب والوجوب كاشف عن الحسن الحقيقي الا ان يمنع وجوب كون مطلق ملزوم الواجب مقدمة ويرجع الى ما ذكرنا اولا وتحصيل استلزام الامر بالشيء للنهي عن ضده بالامر الصريح دون ما يحكم العقل بوجوبه لا يفيد هنا لتحقق الامر الصريح بالصدق وترك الكذب **والثاني** ان حسن كذبه لا يستلزم امرا ترك الكذب غدا لان ترك الكذب في الغد اما بترك الكلام او بالصدق والاول حاج والثاني حسن وكذب الكلام الاصلي لا يستلزم الا الحصة المشتركة بين الامرين والمشترك بين المباح والحسن لا يكون الا مباحا ولا حسنا وفيه انه لو بدل الكلام بقوله لو تكلمت غدا لا كذبن يندفع ذلك **والثالث** ان هذا الوجه لو تم لزم اجتماع النقيضين في هذا الكلام على القول بكون الحسن والقبح اضافيين ايضا وما ذكره من انه يختلف المحل باختلاف الجهة حتى ما يسد لان الجهة هنا تعليلية لا تقييدية فلا ينفع تعددها واختلاف المحل وفيه انه لما لم يكن الحسن والقبح على هذا ذاتيين للصدق والكذب فيمكن تخلفهما فالقائل بهذا القول يقول ليس كل صدق حسنا بل كان اذا كان على وجه خاص وهو ان لا يستلزم الكذب الغالب كعكس تخلفهما فالقائل بهذا القول ليس كل صدق حسنا بل اذا كان على وجه خاص وهو ان لا يستلزم الكذب كما ان قبح الكذب يسقط باستلزامه الصدق ثم فيه قيل الغالب قبحه او المساوي وكذا الكذب الحاصل ان حسن الصدق يسقط باستلزامه الكذب كما ان قبح الكذب يسقط باستلزامه الصدق فان قيل استلزام الصدق للكذب لا يخرجه من كونه حسنا لان ذلك الكذب اما قبيح او لا وعلى الاول يلزم التحكم حيث يحكم بعدم حسن الصدق المستلزم للكذب وقبح هذا الكذب مع استلزامه للصدق وعلى الثاني لا وجه لاخراج الصدق عن الحسن وعلى هذا القياس في الكذب قلنا ان هذا يتجه لو قلنا بان هذا الكذب ليس قبيحا مع قطع النظر عن ذلك الاستلزام ايضا وليس كذلك بل نقول قبحه يسقط لاجل العارض مع حسن الصدق لا انه قبيح كان ساقطا فيقال يسقط حسن الصدق ولا يبطل الاسقاط حسنه فيقول قبح الكذب وحسن الصدق في مرتبة واحدة لاجل العارض الحاصل فيهما ولو تم ما ذكره لسد باب العارض والساقط وقد يجاب عن الايراد ايضا بان ما ذكره من ان الجهة التعليلية لا يكون لاجتماع المتقابلين المرحضر انه لا يمكن ان يصير جهة علة الاتصاف بشيئين يمكن ان متقابلين كما يصير جهة علة لاتصاف شيء بالحسن مثلا وجهة اخرى علة لعدم اتصافه بالحسن وهذا ضروري لكن اذا كانت جهة علة للاتصاف بالحسن واخرى علة للاتصاف بالقبح فالاولى علة للاتصاف بالحسن في الجملة والاخرى للاتصاف بالقبح فالاولى علة للاتصاف كل ولا محذور في ذلك اولا يلزم هنا اجتماع المتقابلين حقيقة لان المتقابلين هما الحسن من جميع الوجوه والقبح كذلك او من اخص الوجوه على العكس واما الحسن في الجملة فلا ينافي القبح في الجملة فيجوز اجتماعهما في محل واحد كما يمكن ان يكون شيء متحدا باعتبار وضدا باعتبار اخر وفيه نظر لان الحسن والقبح بذاتيهما في نفس الامر باعتبار وبتاتنوا فان كان الاول فوضوحه بطلانه بل من جهة ان يكون امران متقابلين مقتضى ذات واحدة وجهة واحدة كما يمكن اجتماع الحسن من جميع الوجوه مع القبح من جميع الوجوه في الجملة مع القبح في الجملة يمكن اجتماع الحسن من جهة مع القبح من هذه الجهة او اجتماع الحسن من جميع الوجوه مع القبح من جميع الوجوه ولذلك لم يكونا بذاتيهما متناقضين فكيف يصير انتفاضا جهة واحدة او جميع الوجوه او لا احدهما سببا للتناقض فهما ان القبح قبيح مولد

كان مقتضيه هذه الجهة او هذه وكذا الحسن فلا معنى لكون احد القبحين مناقضا للحسن دون الاخر وايضا يمكن اجتماعهما مع كونهما ذاتيين اذ لو لم يكونا في نفسهما متناقضين فاي مانع من اجتماعهما وان كان الثاني فلا معنى لانه لا يعقل التناقض بحسب قيد في الجملة لو كانا متناقضين فانا التناقض سواء كان مقتضاهما جهتين مختلفتين او جهة واحدة لعدم لو كان المراد بقيد في الجملة معنى يوجب اختلاف ذاتيهما وكان يمكن اجتماعهما وليس كذلك بل ايضا اختلاف المقصود فانه اذا اختلاف لا يوجب اختلاف الذات فلا معنى لجواز اجتماعهما الا اذا كانت الجهتان تقييدية بسبب موجبتين لتعدد المحل فان قيل انا نقول انهما ليسا متناقضين بذاتيهما ولكن الحسن من جهة يناقض القبح من هذه الجهة فلا يمكن ان يكونا مقتضى شيء واحد ولا الذات ولا يمتنع اجتماعهما او جهة الجهة لرفع التناقض ولا استبعاد في ذلك الا ترى ان كون الشيء موجبا لازدياد المرض وكونه موجبا لزوال المرض لا يتناقضان ولكن كونه موجبا لازدياد هذا المرض يناقض كونه موجبا لزوال هذا المرض بعينه قلنا نحن لا ننكر انه يمكن ان لا يكون بين حيثيتين كليتين تناقض واذا صارتا مقيدتين يحصل التناقض بينهما ولكن هذا اذا اوجب التقييد حصول حقيقتين متغايرتين فالمعتبر مخالفة للاولى او اللازم بحيث يكون هذه الحقيقة غير الاولى تغاير الجنس والنوع كما في المثال المذكور فان ازالة هذا المرض الخاص حقيقة مغايرة لازالة مطلق المرض خلاف ما اذا لم يكن القيد كذلك كما اذا كان القيد هو كونه سببا لذلك فان الحقيقة لا تختلف باختلاف السبب فلذا لا يجوز اجتماع ازدياد المرض الخاص وعدمه بسبب كون احدهما سببا لزواله والاخر والجهة فيما نحن فيه ليست الا سببا لحصول الحسن والقبح والحاصل ان علم تناقض الحيثيتين المطلقتين اولا وحصوله بعد تقييدهما او احدهما لا يستلزم غيره كما ان ماهية الحيوان لا يناقض خصوص غير الناطق واذا قيد الحيوان بالناطق يحصل التناقض ولكن هذا لا يجري في كل قيد حتى من قبيل العرض او الشخص الخارجي الا ان يكون نفس احد القيدين نقيضا للاخر فان قيل انا نرى كثيرا في القول ان ذلك الشيء لم يحصل حسن وله جهة قبح ولولا الحكم اجتماعهما في هذا الشيء الواحد الشيء عن عدم تناقضهما لم يصدق ذلك قلنا لا كلام في انه يمكن ان يجتمع في شيء واحد جهتان احدهما مقتضية للحسن والاخرى للقبح وانما الكلام في اجتماع الحسن والقبح فانا نقول ان بعد اجتماع الجهتين اما يتساقط الحسن والقبح ان تساويا او يغلب احدهما ان غلب فان قيل انا نرى كثيرا انه يحمد شخصا او شيئا من جهة ويذم من جهة اخرى فيمدح حاتم من حيث جوده ويذم من حيث كرهه وليس الحسن والقبح الا استحقاق المدح والذم قلنا نمنع ان مجرد المدح والذم لا يدل على الحسن والقبح الواقعيين بل لا بد فيها من استحقاقهما واقعا ان هذا انما هو بمحض ملاحظة الجهة والغفلة عن حقيقة الحال وتفتيش الواقع والامر الواقع لا يجتمعان لاحدهما وحده وذلك ان ادراك حقيقي الحسن والقبح امر سهل جدا يمكن لكل احد غالبا الحاذق ادراك تعارضهما وتساقطهما في الواقع ونفس الامر فلذا لا يحصل اليه كثيرا من العقول والمراد بالحسن والقبح هو الامر الواقعي الذي لا يبلغه كثير من ثم قد تنبه فالباسل يمكن ان يتوق ان المدح والذم في امثال ذلك يرجع الى الجهة حقيقة ودون ذي الجهة فلا يحمد حاتم بالجود فان قيل لم لا تمنع اجتماع الحسن والقبح من جهتين فليلزم ما ذكر القول بانتفائهما في شيء الا ان كل واحد بان فيه حسنا ذاتيا مثلا يمكن ان يمنع لاجل جهة فلوم ان يجتمع الحسن والقبح في شيء من جهتين ويحط الحسن لم تعلق بالذات وهو قبيح قلنا من الافعال ما لا يباح من حسنه قبح جهة ابدا كمعرفة الله سبحانه ومن الافعال القبيحة لا يباح قبحه حسن جهة كالكفر بالله سبحانه وقيل النزاع فيما تحقق منها الذاتية بلا جهة من الحاصل انه يلزم عدم الذاتية في بعض الافعال لا يجوز ان نقول يحسن ان هذا الوجه ما يرد لو اردنا بالذاتي ما يكون ذاتيا للحقيقة الجنسية لا بشرط شيء التقيضية من جميع الجهات والاعتبارات واما لو اريد بالذاتي ذاتي الحقيقة بشرط لا اي الحاصلة من جميع الجهات فلا يرد كما لا يخفى هذا **تتمة** ان الظاهر ان دليل القائل بالذاتية فقط ما مر من احادي الذات باختلاف العوارض والجهات فنقول فيه انه يجعل النزاع لفظيا ولم نعثر بما يدل الاقوال على دليل نعم استدلوا للثاني بوجهين احدهما ان الاصل في الافعال عدم الحرج والذم ما لم يطرأ ما يوجبه وهو معنى الحسن فلم يكن حسنه موجبه للقبح وثانيهما ان الدليل لو كانت قبيحة يلزم ان يكون فعل الله سبحانه قبيحا وهو باطل والجواب اما عن الاول فبان ما ذكروه من الاصل في الافعال عدم الحرج مع كونه محل

يكشف

في الملازمة بين حكم العقل والشرع

يختلفا فيه بين المعتزلة لا بقيد الاعلام الا باخبره دون الحسن ولو سلم فيكون بالحسن لما هو باق ولا يمتنع ان يكشف الشرع في غير قبح واقعي ويكون فيه شرف
الواقع صفة مقتضية موجبة للقبح واما عن الثاني فبانه لا يلزم من كون الذات مقتضية للقبح قبح افعاله سبحانه لان الذات ليست بخلق سبحانه
الذات ليست بخلقه سبحانه بل ايجادها وان اقتضت الوجوب عليها من يفعل جل جلاله وان اقتضت الوجوب على ما يقتضي القبح ليست بصحيحة منهاج
اختلفوا في التلازم بين حكمي الشرع والعقل والمراد بان كل ما حكم به العقل يحكم به الشرع وبالعكس ولا بد اولا من تقديم مقدمة هي ان العقل في
هذا المقام يقال لمعنيين احدهما الواقع ونفس الامر وثانيهما مرادفا للادراك فالمراد بالعقل في الحكمين اللذين يتضمنهما قولهم الشرع والعقل
متطابقان اما الواقع او الادراك او في احدهما وفي الاخر الادراك وهو على قسمين والثاني عام لم يقل به احد وكذا احد شقي الثالث وهو
ان يراد في الادراك وهو في قولهم كل ما حكم به الشرع يحكم به العقل اي له جهة مقتضية لهذا الحكم في الواقع وان لم يدركها عقولنا كلما
كان في الواقع له جهة مقتضية لحكم فقد حكم به الشرع ووصل الينا ذلك الحكم ام لم يصل وثانيهما ان يراد به في قولهم كل ما حكم به الشرع يحكم به العقل
الواقع وفي عكسه الادراك فيكون المعنى كل ما حكم به الشرع فله في الواقع جهة مقتضية له وكل ما حكم به العقل اي ادركت عقولنا وجه الفعل او حرمته او
غيرهما فقد حكم به الشرع وان لم يصل الينا وكلا الاحتمالين مما وقع فيه النزاع ولكن النزاع في الاول بين الاشاعرة والمعتزلة فقط ولم يخالف المعتزلة
في شيء من حكمه واما الثاني فكل الاول احد حكمي الاول والنزاع فيه بقية مع الاشاعرة واما الثاني فقد وقع النزاع فيه بين بعضهم ايضا من طرق عديدة
وذلك لانهم بين بيان تارة بقولهم كلما ادرك العقل حكما فقد حكم به الشرع اي كلما ادرك الجهة الواقعية التي هي العلة التامة للاحكام فقد حكم به الشرع
ولا نزاع لهم حتى في ثبوت الحكم ولكنهم تارة جعلوا في امرين احدهما انه هل يمكن لنا ان يعقلنا ادراك العلة التامة ام لا وثانيهما ان قولهم كل ما حكم به العقل
حكم به الشرع ان اريد انه يحصل الحكم من الشرع وان لم يصل الينا ولم يكن مكلفين به فلا كلام وان اريد انا مكلفون به فهو كلام وبين بيان تارة اخرى
انه كلما حكم العقل بحسنه او قبحه وادركه فقد حكم به الشرع والنزاع حينئذ في ان الحسن والقبح هل يكفي فيها الحسن والقبح الذي يصل اليه عقلنا ام لا بل لا بد من
الاحاطة التامة بجهات الفعل وفي معرفة حكم الشرع اليه كما هو في بيوت فاته بادراك العقل امر كاستحقاق الثواب والعقاب مع تراجم حتى في ان العقل هل
يدرك استحقاقهما ام لا وفي انه هل يثبت به الحكم الشرعي ام لا ثم ان الظاهر ان مرادهم بتطابق العقل والشرع هو الاول الذي وقع النزاع فيه بين
الاشاعرة والمعتزلة واما الاحتمال الاخر فهو يطلب الخروج عن المكابرة وان كان صحيحا على بيان ما قد عرفت ذلك المحصل ان هاهنا حكمين احدهما
ان كل ما حكم به الشرع يحكم به العقل وثانيهما ان كل ما يحكم به العقل حكم به الشرع والمراد بالعقل في الاول الواقع واما الثاني فيتبين المراد منه في ذلك ايضا
واخرى يراد به الادراك فتحقق ثلثة احكام نذكرها في مقامين **المقام الاول** في بيان ان كل ما حكم به الشرع يحكم به العقل وان كل ما يحكم به العقل
اي له جهة مقتضية في الواقع يحكم به الشرع ان كل فعل له حكم من الاحكام الشرعية له جهة واقعية مقتضية وكل ما له جهة واقعية مقتضية لحكم فله ذلك الحكم
شرعا والدليل عليه انه لما كان الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح مما لا يمكن ان يكون ترجيح الشارع الحكيم لطلب فعل شيء او تركه مع النقيض
او بيانه او حكمه بعدم ترجيح الفعل او الترك كما ترجيح بعض الافعال على بعض بالحكم بالوجوب او الحرمة او غيرهما من الاحكام الا لمرجح وامر يقتضي
الحكم المخصوص اما بحيثيات الفعل او مع قيد منضم اليه من زمان او مكان او حالة او شخص او غير ذلك فيكون حكمه لاجل الجهة واقعية مقتضية وذلك المرجح
يكون علة لحكم ولما كان اقتضاء ذلك المرجح لهذا الحكم اقتضاء واقعيا كان الحد لذلك المرجح واقعا علم ان يحكم الشارع ايضا بالمقتضى بحيث لو فرض ادراك العقل
لهذه الجهة على ما هي عليه يحكم بان الشارع حكم بهذا الحكم فان قيل قد لا يكون للفعل مرجح ولكنه سبحانه يامر به امتحانا قلنا فيكون نفس الامتحان ايضا
مصلحة وموجبا للرجحان وان لم يكن له في نفس الامر رجحان والفعل انه غير مطلوب في نفس الامر بل تعلق به الامر لاجل اعلائه الامتحان وكذا اختيار
محض للامتحان دون الاخر يقتضي جهة مرجحة في الواقع هذا ثم بما ذكرنا وان ثبت مذهب المعتزلة من ان تلك الاحكام الشرعية لا يستحيل الا ما

في بيان ان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل

وثانيها

وشيئها بل لها اسباب وعلل واعتبار لكن لهم في هذا المقام كلاما اخر وهو ان تلك العلة والسبب هو الحسن والقبح العقليان الواقعيان الذي لاجله
جهة واعتبار لولاه لما كان العقل يحكم باستحقاق فاعله المدح وهكذا غيره من الاستحقاق جهة ولا يخفى ان ما ذكروه دليل من جهة الترجيح
بلا مرجح ولا يثبت ذلك لانه يدل على ان حكم اسمه سبحانه ليس الا لعلة وليس العلة هي القبح او الحسن بمعنى استحقاق المدح او الذم فلا لم لا يجوز ان لا
يكون للفعل جهة استحقاق شيء منهما ولكن يقتضي سببا اخر وجوبه او حرمته فان قيل لا يمكن ان يكون الواجب خاليا عن المصلحة والحرام عن المفسدة
فلا انفكاك بين الحسن والقبح قلنا عدم الانفكاك عنهما بمعنى استحقاق المدح والذم ثم وان سلم فكون الحسن او القبح اللازم علة غير لازم بل نفس الملزوم
هنا صالح للترجيح وغايته ما يثبت من ذلك لو سلم عدم انفكاك الواجب والحرام عن الحسن والقبح هنا ولا يخفى ان منهم من قال ان حكم الشارع
لا يكون الا مع وجود مثله من حكم العقل فالوجوب الشرعي لا يكون الا مع الوجوب العقلي وبالعكس وكذا غيره فان كان مراده بالوجوب العقلي ما يحكم العقل كونه
لازما لوجوده ملزوما لاشد عقيره وان كان نحو ذلك مثلا ان يراد بالوجوب العقلي كون الفعل بحيث يكون له جهة استحقاق المدح لو كون بحيث يكون له
جهة يوجب علم رضاء العقل بالترك فثبوته غير معلوم وهكذا الحكم في سائر الاحكام الخمسة ثم اعلم انه لا يعتمد في مقام اثبات حسن جميع ما امر به الشارع
وقبح جميع ما نهى عنه انه يحصل لنا ملاحظة اكثر المامورات وحسنه ومعظم المنهيات وقبحها الظن القوي بان جميع ذلك كذلك بل ربما يحصل من
تتبع الاحاديث وطريق التتبع العلم بذلك اذ في كل موضوع سئل عن الائمة عن العلة في حكم اجابوا بتقرير العلة ولم يجيبوا فقط بان الله سبحانه قد امر به ونهى
بلا سبب واما ايضا قال سبحانه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والظاهر ان المراد ان كل ما كان طيبا في الواقع يحله لهم وكل ما كان خبيثا في نفس الامر يحرمه
عليهم والكلام من الطيبات ما لا يكون فيه جهة قبح لا ما كانت فيه جهة حسن فيندفع احتمال ان يكون الواجب يقال له شيء من شيء مع كونه في نفس خاليا من جهة القبح
لكن يبقى احتمال ان يكون شيء ليس فيه جهة حسن والشارع امر به ولم يطلع لك تصريح الاية لكنك تعلم ان ملاك في مورد العقل حاكم بطلان هذا الاحتمال
ايضا ثم نقول في ذلك المعتمد لا يجوز ان لا يكون حسن اتباع امر الشارع ونهيه وحسن اتباع العقل لا كما علمنا حسن بعض الاشياء وقبحها بديهة كل نجد وجوب
المتابعة وقبح المخالفة في المنعم البديهيات ثبت ما هو المقصود وهو ان جميع ما حكم الله به ففيه حكم العقل فيه بحسن او قبح وان كان بسبب حكم الشارع بمعنى المتابعة
بانه يجوز ان يكون الواجب فيه ما حكم بوجوب بعض الاشياء او تحريمه لا بسبب امر ما سيحصل الا لاجل تحقيق مرتبة في تحقيق **اقول** فيه اولا ان قوله ان يحصل
ملاحظة اكثر المامورات الخ ثم بل الاكثر مما لا سبيل العقول لنا اليه اصلا جهة حسنه وقبحه ثانيا انا لو سلمنا ذلك فلا يحصل العلم ان تحقق تلك الجهة بسبب امر
الشارع ونهيه وثالثا ان بيان الائمة العلة لا يدل على ان العلة هي الحسن والقبح الشارع فيه بل لعلها امر اخر بل ان ما هو الاكثر انا العلم فيه غير ذلك
ورابعا ان كون الطيب والخبيث مما يكون فيه جهة قبح او حسن المنازع فيه او كانت غير معلوم بل الظاهر ان المراد بهما ما يستطيبه النفس للاكل والشرب وما يستخبثه
وخامسا ان قوله ولم يكن كل ما استحق الثواب موجود بانه لا ريب بين وجوب المتابعة واستحقاق الثواب او حرمة المخالفة واستحقاق العقاب فانه قد يحكم
العقل بوجوب المتابعة مع عدم حكمه باستحقاق الثواب كما في امر الطبيب وقد يكون بالعكس كما في الرياضي لا يحكم العقل بشيء وسادسا ان حكم العقل بحسن
المتابعة وقبح المخالفة لا يثبت المقصود لان الثابت حينئذ في المتابعة حسنا وفي المخالفة قبحا لا ان في نفس المامور به حسنا او في نفس المنهي عنه قبحا وسابعا
ان قوله وان كان بسبب حكم الشارع في مذهب المعتزلة واهل مذهب الاشعري من كون الحاكم سبحانه غير حال له بعلل كما يدل عليه اخر كلام ومن ضاف
كيف يكون الامر في ذلك سهلا ولا يكون نزاعا مع ان كثيرا من اصول الشيعة مبتنية على ذلك هذا واحتج مجيز المخالفة في هذا المقام
بانه لو كان كل ما حكم به الشارع لاجل جهة واعتبار لزم ان يدرك كل احد ذلك ويعلم ان كل حكم جهة مقتضية لزم انه ليس كل ما يدرك جهة الحسن
في الحرام وجهة القبح في الواجب وبانه لو كان كذلك لكان ان يدرك العقل تلك الجهة لا من جهة الشرع ويلزم عقاب المدرك بالفعل او الترك ولو لم يبعث
رسول ولا ابدا والاخبار في ذلك والجواب عن الاول ظهر مما ذكرنا واما عن الثاني فيما روي عما مياة ان **المقام الثاني** في بيان كل ما

في ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع

العقل به اي ادرك المقتضي لحكم في شيء يحكم الشرع ولم يصل الينا من الشارع بحكم بصفته واختلفوا فيه لا مختص من انها كلية ومنهم من نفاها
ولتحقيق المقام لا بد من بيان امور **الاول** قد ثبت ان العقل يحكم في الافعال بالحسن والقبح واستحقاق المدح والذم وهو قد يدرك في فعل حسنا لا يرضى
بتركه وقد يدرك فيه قبحا يحكم بجزم تركه ومثلا لا يدرك حسنا ولا قبحا وقد اثبتنا ان له حكما غير الملايم وهو ان هذا الفعل مما يستحق به الثواب او
العقاب وله حكم اخر غير هذين ايضا وهو ان هذا الفعل مما لا يرضى لحسنه تاركه ويريد بعنوان اللزوم فعله او لا يرضى فعله ويريد تركه والعقل قد
يجزم بذلك بل بعد ثبوت حكمه بالثواب او العقاب يلزم ثبوت حكمه بذلك لا ترى ان من علم ان الله سبحانه قادر عدل حكيم رؤف بعباده يحكم جزما
بانه لا يرضى بان يقتل القوي الظالم المؤمن الضعيف ويبقى متواترا وان لم يصل ذلك من الشرع اصلا والا ترى انه اذا صدر منه شكر تعالى لا رشاد
عباده واحيا ثلاجه يحكم العقل بعدم رضاه بتركه وغفا القبيح ولذا احكم الله سبحانه يحكم بحكم العقل جزما بعدم رضاه سبحانه بالحكم بمقتضى الفعل وترك
ثم لعدم صدور في بيان الاحكام الشرعية واستقرارها يصير طريق حصول جزم العقل في بعض اخرها سبيل حكمه الحجج **الثاني** المراد بالتكليف
طلب الله جل اسمه شيئا من عباده وارادته منهم فعلا او تركا مع المنع من النقيض او بدونه او ما مع استحقاق ثواب او عقاب وما هو من لوازم
دون نفس الحكم من الوجوب والحرمة الشرعيين واما علمنا عدم الجازة منه سبحانه فان مطلوبه واجب التحصيل ومبغوضه لازم الاجتناب لانه هو الاصل المع او
خوف بل لنا ان نقول بعدم لزوم الاستحقاق كلية اليه اذ لربما يحصل بجهة مرجحة لنوع لزوم فهم او لربما يتمر مرجحاته لو اثبت او عوقب لم يكن واقعا
في غيرهم وعلم التفصيل العقلاء في ثبات **الثالث** لا شك في ان الفقهاء اجمعوا على ان مناط الطلب والتكليف بالنسبة الى كل شخص وتركه الطلب
منهم اياه وليس يكفيان سبب الطلب الواقعي فانه لو حصل خطاب طلبي لى شخص دون غيره فالطلب ثابت بالنسبة الى الاول دون غيره وكذا لو حصل خطاب الى
شخصين ومنع احدهما منه الطلب دون اخر ولا اول مكلف دون الثاني وتابعية كل مكلف بعضهم من تكليفهم من غير ان يلاحظ الواقع **الرابع**
الطلب انما يكون بالخطاب الدال على المطلوب بما بالتزام او اخرى مثل الاشارة المشعرة والكتابة بالوضع والعادة وراجعة بالقرائن الخارجية معا
بالقول الصريح الاستحياء لو لم يخبر السيد عبده عن الفرار فوقعت بانه السيد فيه اذ يتعجب العقلاء كما لو عرف ان مسندا يدل لدلالته يدل
بان ذلك لا حكم الوضع والعادة فلما يحكم به العقل من الطلع على خزنة وكيف يعقل العقل الذي هو اشرف الاشياء واحب الادراك الدفيه بل في الاجمال
انه الرسول الباطني عن العادة وايضا الفقهاء يثبتون الاحكام الشرعية بالتوحيد كما استدلوا على الطلب بمفهوم العقل وايضا لو لم يكن الطلب بالعقل
كافيا في حصول التكليف الشرعي لما ثبت تكليف لان فهم طلب الشارع الى الاوامر والنواهي الخطاب بالعقل وايضا لولاه لزم افحام الانبياء في الامر بالنظر
المعجزة بالجملة طريق الطلب لا ينحصر باللفظ **الخامس** اذا ادرك العقل من فعل بجهة استحقاق المدح فاعله بما يجوز ان يكون ما فيه قبح وانه لو فعل حيث
لم يدركه الا يجوز الا يجزم بانه ليس فيه قبح لسلامته على التارك اما اذا يحكم بقبح تركه ايضا من غيرها اخذ الخلافه لانه يجزم ان القبح فلا شك انه لا يجوز
برضاه الله سبحانه بهذا الفعل وطلبه وعدم الرضا بتركه وان لم يجز فانه لم يجزم بقبح تركه فلا يجوز انه طلبه سبحانه لا وجوبا ولا ندبا وان جزم بقبح
تركه فلا شك انه يجزم بعدم رضاه سبحانه بالترك المجزوم لعدم رضاه بالقبيح وكذا لو ادرك قبح شيء فان جزم بجهة محسنة فلا يجزم بطلبه سبحانه الترك
وان لم يجوز فلا شك انه يجزم ايضا بان الله سبحانه لا يرضى به ما لم يدرك ان هذا الفعل ليس له حسن ولا قبح فلا يمكن الجزم بشيء
طرفيه بعد الله سبحانه اذ لا يختص وجه طلب الفعل او الترك بالحسن او القبح واما اذا ادرك استحقاق ثواب من سبحانه على فعل او ترك بحيث حصل رضا
سبحانه او ادرك استحقاق عقاب يجزم لانه لعدم رضاه تعالى بشانه **السادس** اعلم ان ما يدرك العقل وجوبه او حرمته فانه يدركه بتوسط خطاب
من الشارع وصل اليه بسبب التزام هذا الخطاب لهذا الحكم او ايمائه او غيرها كالحكم بوجوب المقدمة وبالنهي عن الضد ويكون لحد العقليين الخطاب او
مخصوصا وتخصيص ذلك العلم المعتبر في ذلك فيما لم يدركه لا بتوسط خطاب بفعل او تقرير من الشارع بل يدرك الفعل سبحانه ولو لم يصل الينا

ويتوسط ذلك يحكم بوجوب الفعل او حرمته او غيرهما باللزوم ثم النزاع هنا ليس في الاول بل في غيره من نزاع وما تراه من النزاع فيما هو في حكم العقل
لا في لزوم اتباع حكم العقل بل النزاع انما هو في الثاني فقط اي في ان اذا حكم العقل في فعل بوجوب او حرمة او غيرهما ولم يرد فيه خطاب من الشرع فهل
نحن مكلفون بذلك الحكم شرعا ام لا اذا عرفت ذلك فالامر على انه ذهب الى العدم ويصرح المحقق الطوسي في بعض كتبه والسيد الرضي كلام
السيد في الذريعة واختاره بعض المتأخرين ونسبه شارح جمع الجوامع الى القوم من المعتزلة وقال العلامة قد يرجح في جامعة الاصول انه يظهر من كلام
وهو مقبول اثرنا العقول واختار هو الاول والتحقيق ان المراد ان كان ان كلما حكم العقل بحسنه او قبحه او خلوه عنهما نحن مكلفون بما يقتضيه في
حكم الشرع من اول حكمه فهو باطل لانه تم لان المتبادر ان الله سبحانه لا يامر بالقبيح الواقعي الذي لم يكن له جهة محسنة اصلا واما عدم امره بما يحكم
بقبحه فلم يثبت فان قيل قد بيناه بان كلما مكلف بما يفهم انه تكليفهم لانهم فهموا فان قيل هذا يجزم بانه تكليفه لانه لا يريد منه سبحانه القبيح
الواقعي لا ما يعلمه قبحا وارادته ما يعلمه قبحا غير ثابت او لم يثبت ايضا انه لم يكلفهم ولا انه لا يامر بما لم يكن فيه حسن ولا قبح ولا انه لا ينهى عما ليس
فيه قبح ومعلوم تقديرا ثبوتها لم يثبت ان كلما كان مما يدرك العقل حسنه او يعده يحكم بعدم حسنه وقبحه بان الله تعالى امر او يحكم بالحسن وهو ذلك
لخوف وشاد ما قيل من ان لكل واقعة حكما مخزونا وان لم يصل الينا فكلما ما يدركه العقل قبيحا لا بد ان يكون مما نهى الله عنه وما يدرك حسنه من جملة ما امر به
مقيدا كان او مطلقا لان الله لا يامر بالقبيح ولا ينهى عن الحسن وربما يشتبه عليهم من كلام الشيخ في العدة دعوى الاجماع على ان حكم العقل بالحسن و
القبح يوجب ثبوت حكم الشرع بالتحريم والوجوب وهو غفلة كما يظهر من التامل في اطراف كلامه وان كان المراد به كلما ادرك العقل الجهة المقتضية
لحكم اي علة التامة نحن محكومون بمقتضى كلا الان يدرك عقولنا لها ما لا يعلم وان كان انه كلما حكم العقل في فعل او ترك باستحقاق ثواب فهو واجب
او مستحب شرعا وكذا الحرام فهو لان درك استحقاق الثواب لا ينفك عن الجزم بالرضا ودرك استحقاق العقاب لا ينفك عن الجزم بعدم الرضا وسيأتي
ان ذلك كاف في ثبوت التكليف وان كان المراد انه كلما جزم العقل بعدم رضاه سبحانه بفعل او ترك وان مطلوبه خلافه بعنوان اللزوم فنحن مكلفون
به فهو كذلك قطعا لا لما تقدم من ان مناط التكليف هو الطلب وان طريق الطلب لا ينحصر في الخطاب اللفظي بل يكفي فيه كلما اتم منه المطلوبية والمبغوضية في
المفروض انه قد فهم ذلك فلا وجه لنفي التكليف ولو لم يثبت التكليف الشرعي بذلك لما ثبت تكليفا بامتثال الاوامر ايضا وهو ظاهر ومع ورود في الاخبار
المتكثرة ما يدل على ثبوت التكليف كما ورد في رواية عبد الله بن سنان الحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وفي رواية هشام ان لله على الناس حجتين
حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول وفي رواية ابي الجارود انما يداق الله العباد في الحساب
يوم القيامة على قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا وفي رواية احمد وهو ان العقل دليل المؤمن ومصباحه ومفتاح امره الى غير ذلك وربما ذكرنا ظهر
ضعف ما مال اليه بعض المتأخرين من تخصيص ثبوت التكليف بوصول الخطاب اللفظي الينا فان هذا التخصيص مما لا وجه له ولا دليل بل الضرورة العقلية
والنقلية يدفعه هذا واحتج المخالف في هذا المقام بوجوه **منها** ان المسلم ان حكم الشارع بجهة واعتبار واما انها هي التي ادركتها
عقولنا فلا بل لا سبيل لها اليها فان بعض الافعال يمكن ان يشتمل على جهة مقتضية لحكم ولعارضها جهة اخرى وقد يحتجب الرجحان والمشترك الخارج من اجزاء
العلة التامة فلدرك الجهة غير مجوز لاثبات الحكم لجواز غفلته عن الخارج او الخصوصيات وغايته ما يدرك العقل ان يحسن او يقبح لعقل او ترك ولكن مجرد
ذلك علم لا يمكن ان يثبت الحكم لو علم تعقل بالعلة التامة لتمامها فيحصل حكما ولكن بالنسبة الى عقولنا فلا ما يكاد يعلم فلا يحصل **اقول** لا شك في ان
من القول بابتناء التكليف بحكم العقل من جهة دركه العلة التامة الواقعية يرد عليه ذلك واما على ما ذكرنا فلا كما لا يخفى **ومنها** ما روي عن النبي
ليعبدونه بقبل المبعث الاية الشريفة والمراد بالرسل البعث وتبليغ الحكم قطعا الحديث وان كان قبله واجيب عنه بان الواجب ما يستحق تاركه العقاب لا ما يعاقب
على تركه ولا نرى نفي الفعلية دون الاستحقاق ورد بان الواجب يجوز العقاب على تركه ما لا ينفي مع اخباره سبحانه بالانتفاء بلى الحرمة

ايضا ما عرفت بان الواجب ما يستحق تاركه العقاب وفاعله الثواب من حيث المخالفة والاطاعة واجاب سبحانه بنفي التعذيب ابتداء فلا يكون ثمة
مخالفة ولا اطاعة وثالثة بان الاية بنفي الاستحقاق ايضا لان معناها انه ليس من شأننا ولا يجوز منا التعذيب كما في قوله تعالى وما كنا
ظالمين فان قلت عدم جواز التعذيب يمكن ان يكون باعتبار كرمه لا من جهة فعل المكلف فاستحقاقه من جهة لا ينافي الاية قلت اذا لم يجز التعذيب
هنا الاعتبار فلكون الكرم عين ذاته غير منفك عنه يدل الاية على عدم الاستحقاق الفاعل لعذابه سبحانه وان استحق عقاب جرم و
الواجب الشرعي ما يوجب تركه استحقاق عذاب الشارع الذي عين ذاته الكرم **اقول** ويرد على الاحتمال المذكور ان مناط التكليف
وهو تحقق الطلب كاف بلزوم ترتب العذاب ولا احتمال الا لو طلب السيد من عبد له اعلم العبد من السيد تفضلا بحيث حصل له القطع بعدم
العقاب على المخالفة لا ينتفي الوجوب وغاية ما يلزم ان التكليف يستلزم عدم قبح العقاب المخالفة من حيث انه مخالفة على ان [illegible]
الاخبار بنفي التعذيب على الاباحة [illegible] من ان مناط التكليف هو الطلب دون الثواب فانه اذا قال السيد لعبده [illegible]
الاطاعة والمخالفة انما يتحقق [illegible]
العذاب بان قيل الاطاعة والمخالفة انما يتحقق مع الخطاب ولا خطاب هنا [illegible]
على الطلب [illegible] **ثم** لو قلنا بصدور الخطاب في جميع الاحكام وعدم وصوله الينا [illegible]
الى الخطاب الموجود [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجب عليه الدليل الشرعي القطعي كما يأتي في موضعه **الخامسة** في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ان الله اجل
واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا
يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فينبغي له ان يطلب الرسول الحديث ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يدل على ان العقل
لا سبيل له الى معرفة ما يرضى الله عز شأنه وما يسخطه وهذا ينافي ما تقدم ويمكن توجيهه اما بحمل الرسول على الاعم من الظاهر والباطن
او بان يراد من الوحي ما يصدق على مثل ادراك العقول ايضا مجازا او بان المعنى لا يعرف جميع مراضيه ومناهيه الا بالرسول وان عرف قليل
بالعقل ايضا او بان يقال ان الغالب لما كان انه لا يمكن معرفة الرضا والسخط من الله سبحانه بالعقول ولا سبيل لها اليها الا في موارد قليلة
فالمتكلم لم يلتفت اليها واجرى الكلام بحسب ما هو الغالب على ان
العام لا يخصص والمخصص وتقدم **٥** والى هنا تم
المجلد الاول من مناهج الاحكام ويتلوه المجلد
الثاني [illegible] في الادلة الشرعية وكان الفراغ من
تحريره واستنساخه [illegible] يوم الاثنين السابع
١٢٢٩
من شهر ربيع الثاني [illegible]
[illegible]
الهجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد حسين [illegible]
[illegible]
[illegible]

المجلد الثاني من مناهج الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في الأدلة الشرعية والمراد بها ما ثبت حجيتها شرعا او ما يثبت به يقينا الاحكام الشرعية مشتمل

الأدلة العقلية ايضا وصرحوا بانها منحصرة في اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمراد يحتمل ان يكون الامور المخصوصة المذكورة في بابه بحسب اصطلاحها وان يكون كل قاعدة كلية استخرجها واستنبطها العقل لاستنباط الاحكام الشرعية وان انحصرت في تلك القواعد ولا يضر في ذلك استقلالها من الشرع ايضا في تسميتها ادلة عقلية كما ياتي ولا يرد على الحصر التمسك بالعرف واللغة في اثبات بعض المسائل لان المراد بالدليل هنا القريب لا

[illegible]

Margin: في الادلة الشرعية

Margin: في اثبات القرآن

[illegible]

Margin: في الكتاب

Margin: في ان القرآن هل هو متواتر

[illegible]

[illegible]

Margin: في الكتاب

Margin: في التحريف والنقصان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكتاب

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ

وباحد الاخيرين في الاول وباحد الاخيرين في الثاني لم يكن بعيدا احتج النظام بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله
يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ... واجيب بوجوه
الاول ان الاستدلال ... والثاني ان المراد ... والثالث ان التكذيب راجع الى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العلم بخبر المخبر بلا القرائن الزائدة فيكون هو داخلا في المتواتر على التعريف الاول لعدم تقييدهم بخروج القرائن الغير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اختلاف الحكم فيها بل اختلاف اعلام المجتهد في اصل الحكم لا وجه له لو كان ذلك [illegible]

بان العمل بالخبر الواحد [illegible] **مهناج** اختلفوا في حجية خبر الواحد [illegible]

اعلم ان المراد بحجية الخبر [illegible]

من عقل هذه المسئلة [illegible]

[illegible]

الامر بحجية **الثالث** اعلم ان محل النزاع هنا [illegible]

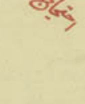
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يرون الا ما يثقون بصحته ومنها ما رواه في الكافي عن الباقر ...



[illegible]

على المعلق ايضا وقد يطلق الصحيح مضافا الى الراوي بمعنى على خبر كان سنده اليه متصفا بصفات الصحيح وان اعتراه بعده ما يضعفه وقد يطلق على جماعة من رجال السند
مع تعقبه وكذا الموثق والحسن وتلك الاقسام الاربعة اصول الحديث ولها اقسام ترجع اليها كالمسند والمتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع المنقطع الى
الخاص والمعلق والمرسل ومن اقسام المنقطع ما يخص باسم المعضل والمقبول والمستفيض والعالي المطلق والنسبي والشاذ والغريب والمسلسل والمقلوب
والمدرج والمضطرب والمزيد والمصحف والمعلل والمختلف والمضمر والمدلج **الرابعة** صرح جماعة بان الخبر الضعيف المصطلح على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاعلم انه ذهب الاكثر كما في المنتقى و التحرير الى الاول وهو مختار العلامة وشيخنا البهائي وذهب المحقق وصاحب المعالم [illegible] الى الثاني وحكاه
المنتهى من جماعة من الاصوليين وكل من يقول بعدم الاكتفاء بالمزكي الواحد في الشاهد يلزم ان يقول به في الراوي ومن يكتفي به في الراوي لا يلزمه ان يكتفي
في الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

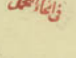
[illegible]

وبقشرون

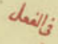
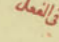
في تعارض الجرح والتعديل

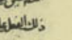
[illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]



عدم ترتب الاثر على باقة الجن في الوضعيات اذا عرفت تلك المقدمات فنقول ان الكلام اما في فعل النبي او المعصوم بعده وعلى التقديرين
اما في حكم التاسي بالنبي او في حكم الفعل الذي فعله بالنسبة الينا فهيهنا اربع مقامات **المقام الاول** في بيان حكم التاسي بالنبي لا
يخفى انه لما كان هو فعل ما فعل لاجل انه فعل على وجه فعل اشترط فيه امور الاول ان لا يعلم اختصاصه به الثاني لا يعلم عنوانه بدليل اخر لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثالث

[illegible]

اما الاول فاما واحد او متعدد وعلى الثاني اما لا تعارض او يتعارض لا كلام في الاولين والكلام في الثالث في بحث التعادل والترجيح واما الفعل

خاصة

في التقرير

في التقرير

المستكمل

المنع

في الاجماع

في الاجماع

مع أنه يمكن الرد على التعليل بكل منهما ايضا والمراد باتفاق العلماء على امر اتفاق من هو عالم بذلك الامر [illegible]

[illegible]

في حجية الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



في الاجماع المنقول

[illegible]

[illegible]

في الاجماع المركب

الموضوع فاذا ثبت جواز تذكير الذئب لما دل على جواز تذكير السباع بحكم بجواز تذكير الباقي ليتم ان يثبت الاتفاق على عدم الفصل وهذا اجماع مركب

ولا يعلم البسيط منهما ويكون مع عدم الفصل بينهما في حكمين متخالفين كما لو افرضنا ولدين اتفقوا على عدم الفصل بينهما وان هذا

ان كان بين الثلث ما الاخر بين السدس وان كان بين الربع الاخر الخمس او حكم كلهم بحكم واحد ولبعضهم بالاول وبعضهم بالثاني او لم يعلم منهم حكم

فيهما او السدس الثاني اذا لم يعلم ذلك بل كان المعلوم هو مجرد عدم الفصل ثم القسم الثاني قد ليس يكون على وجهين لان ما وقع من المسلمين اما

في الاجماع السكوتي

الاتفاق على قول لهذا الجمع دون سكوت الباقين عن نقل خلافه فيكون في الاول خلافا يكون اجماعا سكوتيا وعند المحقق ... ما قيل من انه يمكن ان يكون السكوت

اجماعا على طريقة المتأخرين من تلك الجهة وذهب اكثر الحنفية وجمع من الشافعية واحمد بن حنبل الى انه اجماع وحجة ومال ابو هاشم حجة وليس باجماع ...

[illegible]

فى الشهرة

[illegible]

والادلة العقلية

فى اصالة البراءة

[illegible]

فى اصالة البراءة

[illegible]

فيه بالفرق بين ما تعم به البلوى وبين غيره وهذا ليس اصلا متفقا عليه كما ترى بل اكثر اصحابنا القائلين باصل البراءة لم يقولوا بان ذلك الاصل بعينه يقال بالتفصيل
المذكور والمراد من اصل البراءة البراءة الظاهرية كما يدل عليه الدليل [illegible]
[illegible]
البراءة [illegible]
[illegible] الرابعة
[illegible]

المبحث الاول [illegible]

[illegible]

المقام الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثالث [illegible]

[illegible]

عن العباد فهو موضوع عنهم وفيه ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها حلالا وحراما ومنها قوله حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك وهذا ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم وان لم يكن الحلال ولا الحرام البيّن موجودا
لوجود الاختلاط والاشتباه في الموضوع من زمان ادم ومنها انه قد ورد الامر باجتناب ما يحتمل التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص
وذلك ما ينطبق على اشتباه نفس الحكم ومنها انه قد ورد النهي عن اجتناب كثير من الشبهات في طريق الحكم

في الشبهة المحصورة وغيرها

في الشبهة المحصورة وغيره

في شرائط العمل بالاصل

البحث الثالث

البحث الرابع

شرائط العمل بأصل البراءة



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى هذا فلا دليل على حجية الاستصحاب في القسم الثالث اي فيما علم استمراره في وقت ولم يعلم بعده او عدم طرو ان احتمال زوال الحكم فيه من غير تجدد دليل
اخر ممنوع وكلام فرض عدم طرو ان احتمال الزوال [illegible] الا لعدم تحقق الدليل الموجب للحكم الاول لا انا لموجب للشك
[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرائط الاستصحاب

[illegible]

الحكم في العين فاذا كانت حقيقتها موجبة له فلا يصح الاستصحاب بعد تبدل الحقيقة كما في الاعيان النجسة بالذات كالكلب والخنزير والخمر واما اذا طرء التغير في شيء
اخر غير ما يوجب ثبوت الحكم كما اذا لم يكن الموجب له ذاته وحقيقته او وصف المتغير كالاعيان المتنجسة فلا وجه لعدم امكان جريان الاستصحاب مثل الحطب اذا اصابه
ملاقيا نجاسته لا لاجل كونه حطبا ولا من حيث كونه حطبا الا في النجاسة بل لاجل كونه جسما لاقاها وصير رمادا او ... ما لم يتغير هذا الوصف فيجب الاستصحاب

الشرط الثاني القطع بثبوت الحكم في الاول ... [illegible]

[illegible]

الشرط الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حكم تعارض الاستصحاب

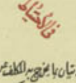
[illegible]

[illegible]

ايضا هنا او ذلك تنبيه الترديد اما يكون من جهة تكافؤ الادلة او لاجل شيء من الاحكام المقطعية كاشتراك او تعدد مجاز او عرض لا ... او لا
عدم وصول اليقين مع وصول التكليف باحد الاشياء معينا باجماع ونحوه او بسبب عروض امر اوجب الاشتباه كنسيان او عدم العلم او غير ذلك من الترديد في حجية القبلة
وغير ذلك ونحوه فان كان الترديد باعتبار الشرط او الجزء او المانع بالفعل بعد ثبوت ذلك الشرط او الجزء وشك في البراءة فلا شك في عدم حجية اصل الاشتغال لاصالة
عدم الجزئية والاشتراط ولان الاشتغال الذي ثبت انما هو في العلم او لا هو بالجهة فقط دون الجهة مع الشرط او الجزء والمفروض انه مما لا فيها واما الاشتغال الذي
... احتمل غير معلوم واستصحاب الاشتغال الذي ثبت المطلق اي مع قطع النظر عما اشتغلت الذمة به فلا محصول له وكذا ان كان الترديد باعتبار تعارض الادلة
... بواحد من كلا الطرفين كان ترجيح لاحد الادلة من اجل ان المدلول هو المامور به او لا ثبت من الشرع التخيير او التساقط فيبقى محل الكلام
كان الترديد باحد الاشياء او الاجزاء ولم يكن نص او دليل اخر على الحكم حتى فان كان هو التسبيح كالامر بثلاث صلوات فيما اشتراه الحس وشبهها ولم
... واحد غير معين منها اليقين والانفصال التعارض ولم يلزم الحرج والعسر فعل الجميع ويحصل اليقين بالبراءة والا فلا خلاف في عدم وجوبه
تنبيه النظر من المحقق الخوانساري في شرح مختصر الدروس باصل الاشتغال في مسألة استعمال الماء المشتبه بالنجس لم يحصل اليقين بالتكليف بامر ولم
... ذلك الامر بل يكون مترددا بين امرين فلا يبعد القول بوجوب كلا الامرين تحصيلا لليقين بالبراءة وكذا لو كان الامر ان الامر الثاني
... كذلك لم يعلم او يظن المراد كذا فعل هذا فالظاهر وجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن بحصول الحق وسائله
... مسألة ذي الجهات سوى فيما بين تحقق قدر مشترك بين تلك الامور او تباينها بالكلية وقبل لعدم الصحة كما عبيتقن الاشتغال حين عدم العلم
... بل يحصل الامر عدم الاشتغال وهو الحق وجمع بين المتنافيين زيادة الكلام مع زمن العلم بالاشتغال ولما شرط المحقق المذكور ان يثبت في المسألة الاولى حصول
اليقين بالتكليف وفي الثانية العلم بعدم اشتراط التكليف بالعلم لان الشيء والحق عندي الاستصحاب لا استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة مع استصحاب
... الشك على ما مر بل الاستصحاب عدم تحقق المزيل له وذلك لان بعد تحقق التكليف يبقى تحقق اشتغال الذمة بحكم العقل وهو مستمر بحكمه وحكم الاجماع الى تحقق
... مزيل وما هو هو احد الامرين اما الاتيان بالمحكوم به الذي هو المزيل بحكم العقل ايضا او تحقق ما جعله الشرع رافعا له والشك في الارتفاع
... مع الشك في الاتيان به او في تحقق المزيل الشرعي والاصل عدمه وهو سبب لبقاء الاشتغال الذي هو مرجع استصحاب عدم الاشتغال وقد تبين ذلك
... الاحتياط ايضا وفيه نظر اذ لا دليل على وجوبه كما مر ووجوب الاتيان بالجميع هنا ليس الا لاجل اصل الاشتغال لا يتم الكلام وان يحصل اليقين بالترديد
... الحكم بحال الوجوه الثلاثة الاخيرة فعل الحكم بالاشتغال لا لا اولا وعلى تقدير فالاقرب الحكم بالاشتغال بمقتضى وجوب اطاعة الشارع ولزوم
... الاحكام كما هو مدلول العقل والنقل والاصل الذي لا محيص عنه هو اتباع اوامره والاتيان بمراده والتعبد باوامره ونواهيه اذا سئل احدا
... لعلمه بعدم امره عليه وكذا سائر الاشياء اذا ثبت قول ذي علم اوضحنا ثابت الحجية وجب الاخذ به والاتيان بمراده مما لم يعلم بدليل عدم
... وجوبه وعلى هذا فاذا سمعنا من الشارع امرا بالنظر الى العين مثلا او ورد خبر ثابت الحجية بهذا اللفظ لكن لم يعلم ان المراد من العين هو الماء
... او الباصرة او ورد وجوب الصوم مثلا وعلم من الخارج ان مراده ليس هو المطلق بل انما هو اول رجب او ثانيه ولم يعلم التعيين وثبت الاجماع على وجوب الصوم
... لعدم النص الموجب فاحتيط بالصوم فيه لم يتحقق وجوب الظاهر ايقاع ذلك والاشتغال والحكم بوجوب الوجوب حرام مابين علي كذا
الترديد اذا كان بالوجه الاخير كما لا يحل اتيان او عروض امر خارجي او غفلة ونحوها واما الحاصلة من ان التكليف كان ثابتا قبل عروض سبب التشكيك
... من مبالحج الدليل ليس هنا ما يرجحه عدم لزوم الاتيان الا ويرفع التكليف بمعلوم الا بعدم العلم بالتعيين ولم يدل دليل على ايجاب ذلك ولم يوجد
... التخصيص كالعلم بالتعيين مع علم ان المكلف به غير خارج عن شيئين او ثلثة او اكثر اذا كان الجمع ممكنا وغير مستلزم فعل الحرج او عسر او ارتكاب حرام
... حرمة اذ ليس هنا ما يتوهم كونه مانعا الا ان الاصل عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وحكم العقل بقبح التكليف بلا علم واشتراط التكليف بالفهم

والظواهر الدالة على انه لا تكليف الا بالوسع ولا تكليف الا بعد البيان او ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم او في سعة ما لم يعلموا وامثالها وشيء منها لا يصلح للتخصيص اما الاول
فلان دليل عدم جواز التاخير ليس الا قبح الاغراء او التكليف بما لا يطاق وشيء منها لا يجري هنا اذ المفروض ان المحكوم به مردد بين امور يستقل بمعلومة
ولا يلزم من الاتيان بالجميع عسر ولا حرج والتكليف بالمردد بينها لا يوجب عسرا او حرجا ولا اغراء لانه انما يكون لو لم يكن به معلوما بوجه او امر
بشيء واراد غيره وعدم امكان تحصيل العلم بخصوص المعين غير ضائر بعد امكان تحصيل العلم بالاتيان به في ضمن الجميع وعدم الامر بالاتيان بالجميع لا يوجب اغراء ولا تكليفا بما لا يطاق كما ان الامر بذي المقدمة ولم يامر بها يجب مقدماته واما الثاني فلان التكليف بالعلم انما هو قبيح لو كان
المكلف به غير معلوم اصلا وليس كذلك لكونه معلوما بهذا الوجه فلا قبح فيه اصلا ومنه يظهر ما في الثالث وايضا واما الرابع فلمنع شمول الظواهر لما نحن
فيه اما الاول فلان الظاهر منها عدم التكليف الا بعد التكليف بعد بيانه واتيانه لا بيان المكلف به بخصوصه وليس في شيء منها دلالة على اشتراط التكليف
الا بعلم المكلف واما الثاني فلمنع عدم تحقق البيان والاتيان به العلم وامثالها في هذا المقام اذ ليس المراد البيان بالعلم من جميع وجوه المكلف
ولو اعلم ارادة منكشفا بما ليس المراد على نحو يمكن امتثاله فلم يثبت انه يزيد من ذلك وهو فيما نحن فيه متحقق واما الثالث فلان غير المبين هنا وغير
المعلوم هو تعيين المكلف به بخصوصه ان يكلف به وهذا غير مكلف به وما كلف به وهو واحد معين في الواقع من هذه الامور ليس بغير مبين يعني ان
ما لم يثبت ولم يعلم ولم يجب علمه وامثالها هو تعيين المكلف به واما التكليف باحد الامور فالمفروض انه ما اوتي به وعلم والخامس ان هذا الترجيح بها
التكليف بواحد معين عند الله من تلك الامور والاخر التكليف بالاحتياط بكل واحد معين عند المكلف والاول ما علم تنجيز الحكم به واما الثاني فلانه لم يعلم
لا الحكم به وما ذكرت ثبوت التكليف واشتغال الذمة تنبيه الحكوم به في محل التكليف لا يمكن ان يكون واحدا معينا عندنا بخصوصه لاستلزامه الترجيح بلا
مرجح بل يحتمل ان يكون واحدا معينا في الواقع من تلك الامور ولكن كان مبهما بخصوصه عندنا بمعنى ان الحاكم اراد الاتيان بواحد معين منها ولا يكون
واحدا لا بعينه اي كان حكمه التخيير وان يكون في الكل بان يكون التكليف بالكل تكليفا اصليا لا امكان نحو اللفظ او الثابت بالاجماع او العلم اولا
قبل عروض الموجب للاشتباه لم يكن التخيير ولا وجوب الكل والاصل عدمها بل ليس المعنى بالمراد ما ثبت الا واحدا معينا ولم يعرض ما اوجب عدم كونه
كما انه الا ابهاما بين امور وهو غير موجب لرفع كونه حكما لانا اما ان يجب لو لم يمكن الاتيان به او العلم بامتثاله وهو ممكن بان يؤتى بالجميع فيكون
المحكوم به واحدا معينا في الواقع من هذه الامور وحيث انه كان الحكم هو الوجوب او الاستحباب فيرجع الى الكل من باب المقدمة لا مقدمة فعل الحكم
اذ فعل الجميع شرط الظاهري لا بنيا اذ لا يلزم من عدمه العدم لجواز ان يكون الباقي به او لا هو في المعين بل لا وجود له الوجوه اذ سبب الوجوه هو كما
مؤداه فيه وليس فعل الجميع المؤثر في فعل البعض بل مقدمة العلم بالامتثال او الاتيان بالمحكوم به الذي هو ايضا واجب او مستحب كوجوب تحصيل من الرأس
لتحصيل العلم بالبعد من القصاص ولذا قيل انه كيف يجب الكل او يستحب مع ارادة الواحد بعينه لعدم ما ذكرنا فاسئلة كيف يجب من الامر بالشيء
امور كثيرة كقطع مسافة بعيدة وتحصيل الات كثيرة من باب المقدمة فاي فساد في وجوب فعل الجميع لذلك سيما مع ان استحباب الكل مسلم لاجل ادلة
الاحتياط ثابت ولنوضح ذلك بالمثال بل بتنبيه لو امر المولى عبده الذي في بلد اخرى بارسال دواء معين لمريض له او يرسله لهلك المريض
اشتبه على العبد الصيدلاني لعدم العقل ولم يمكنه الاستعلام وامكنه ارسالها من غير عسر ولم يكن ارسال الواحد منها حرام ما يلاحظ حكم المولى باستحبابه
ارسالها معا بان رم كل عاقل بان ارسالها معا اولى من الترك ولو لم يرسلها او ارسل واحدا وهلك المريض لاستحق انواع العقاب وان كان الحكم الكراهة
او الكراهة او التخيير واحد منها ولا حرج في الباقي لانه قد عرفت ان الاتيان بالكل لكونه مقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بالواجب او المتيقن وهذا
التحصيل غير لازم في الحرام والمكروه بل اللازم فيهما عدم العلم بايجادهما بعدا فحص الكل عن تعيينه فاذا ترك الشارع صلاة يجب عليك بالاتيان به
بالصلوة واذا ما الا نفصل لا يجب عليك الا عدم العلم بايقاع الصلوة وهذا يحصل في المردد بترك واحد من هذه الامور كما مر في شبهة المحصور فهو اللازم

تنبيه ان كان الحكم الوجوب او الندب ولم يمكن الاتيان بالجميع للعسر او الحرج او كان واحدا غير معين منها ايضا حراما ايضا او مكروها ولم يعلم تعيينه
فيرجع الحكم الى ما لم يلزم منه العسر وغير الواحد منها مع العلم بالحرمة او الكراهة او يسقط التكليف عن الجميع الظاهر الثاني اذ لو كان وجوب الكل مثلا
لكونه مقدمة لتحصيل العلم باتيان ذلك المعين وهو هنا غير ممكن والحاصل من الاتيان بالجميع ذلك العلم وليس دليل اخر على وجوبه ولا على وجوب فرد ايضا
هنا كلما لم يكن قدر مشترك بين الجميع والا فيختص الحكم به لعدم لزوم الترجيح بلا مرجح واصالة عدم تعلق الحكم بالزائد منها ٨
ومن الاصول المناسبة لما في ذلك المقام الاحتياط وهو الاتيان بما يخرج المكلف عن العهدة على جميع الاحتمالات ولا برد صيام اليوم الثاني اذا شك
في ان الواجب الصوم يوما او يومين او المشتبه انه احتياط بالنسبة الى الاحتمالين الاولين لا الثالث ايضا وقيل هو الاخذ بالاوثق او التفصي من الخلاف في
صورة الاحتمال وهو غير جامع لعدم الانفكاك تنبيه الكلام اما في موضوعه او حكمه اكيفيته اما الاول فنقول هو ما تعرف بان شرط في جريان ما ان احتمالين
المرجحين صورة احتمال الاشتغال الذمة فلا يكون احتياط عند القطع بالشغل في الاتيان بالمقطوع ولا عند القطع بعدمه والمراد بعدم جريان الاحتياط عند
القطع انه لا يجري لو كان متعلقه معلوما به مع قطع النظر عن الاحتياط وحكمه فلا يتاتى جريانه مع القطع بحكم الاحتياط فلا يسترح حكم الاحتياط ولا ما
امر الشارع لفعل احتياط العبد الساعي من الشك فيه ولا حجية مع ثبوته مع القطع باستحباب الاحتياط وجريه تنبيه احتمال الاشتغال الذمة والشك فيه
اما يكون فيما لا نص فيه او فيما تعارض فيه النصان او في غيرها والثاني على اربعة اقسام لانه اما يكون فيما ثبت فيه اشتغال الذمة بشيء مع شك في رفعه
من المقصودين الاولين المذكورين والاستصحاب الاقسام الثلثة الاخيرة المذكورة في اصل الاشتغال ويحصل الشك بالاحتمال لا لاحد الوجوه المتعددة فيها او فيما ثبت
فيه الاشتغال وكل منها على قسمين لانه اما يكون هناك ما يوجب حصول الظن المعتبر اي الثابت حجيته على عدم الاشتغال او عدمه او لا وكما يكون في شبهة الموضوع كذلك
الحق في جلاله بها المتجدد مع عدم اعتبار الشك في كونها مرة او مرتين او غيرها ويكون من هذا القسم القسم الثالث من اقسام الاستصحاب على القول بعدم حجية
الاستصحاب فيه واحد اجزائه وهي شبهة الموضوع وهو من جزئيات احد اقسام الاربعة الاخيرة ومن ذلك ظهر ان موارد الاحتياط ستة ما لا نص
فيه وما تعارض فيه النصان وما يثبت فيه الاشتغال وشك في ارتفاعه وليس ظن على عدم الشغل وما لم يثبت فيه الشغل كذلك وما ثبت فيه الشغل وشك
في رفعه مع ظن عدم الشغل وما لم يثبت فيه كذلك واما الثاني اي حكم الاحتياط ففي الموردين الاولين ثلثة اقوال الوجوب وهو مذهب جميع
الاخباريين والاستحباب وهو مذهب اكثر المجتهدين والحرمة نسب الى بعض متاخري المجتهدين وفي الاول قول اخر بالتفصيل مذكور وكذا في الثالث وفي الثالث
قولان الاول الوجوب وهو المشهور بين المجتهدين بل الاخباريين ايضا وفي كلام كثير منهم دعوى الاجماع عليه كما يظهر من كلام المحقق في جامع المقاصد
والظاهر عدم الخلاف بينهم في ذلك وما يستفاد من كلام بعضهم من انهم يوجبونه في تحصيل البراءة اليقينية دون الاحتياط بل هو مصرح به منهم فغاية الامر
هو تجنب الاحتياط هنا لاجل القول بوجوب الاحتياط كثيرا ما يحصل الاشتباه لبعض الفقهاء فيحكم بالوجوب في بعض الموارد وغاية امره من ذلك وليس
كل تنزيع فيه النزاع الى اللفظي والثاني عدم الوجوب نقله المحقق في الخارج واختاره وفي الرابع ايضا قولان الوجوب وهو صريح بعضهم في
بعض ما كان من هذا الباب والاستحباب اختاره جماعة منهم الوحيد المحقق في الاخير وفي الخامس والسادس قولان الاستحباب وعدمه والحق
وجوب الاحتياط في المورد الثالث على الاول لما كان الثلث والاحتمال لاجل الترديد فيما هو حرام او مكروه او كان المكلف به مرددا بين امرين محقق الامر الثالث
المشترك بينهما كما مر في المنهاج السابق والاستحباب في سائر الموارد اما الاول فقد ظهر وجهه مما مر في الاستصحاب واصل الاشتغال لعدم وجوب العمل بمقتضى
احد هذين الاصلين غير ضائر ولا قد تثريم ولا يستدل عليه باخبار منها المجدد المفيد للوجوب كما بل انه لا يناط الوجوب بغير ظاهره كما مر في هنا
اخبار اخر قد يستدل بها على وجوب الاحتياط في خصوص هذا المورد كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين احرما باصابة صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا



ان يمكن الاتيان بما يخرج به المكلف عن العهدة قطعا فلا يجري فيما لم يمكن غير ذلك كما اذا دار بين الواجب والحرام ... تامل

اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وجه الاستدلال انه لا يثبت الحكم المذكور فقال لو اعلم اشتغال ذمة كل من الرجلين
لاصابة الصيد والعلم بالبراءة لا يحصل الا بجزاء تام من كل منهما وهو واجب بمقتضى تلك الصحيحة اقول مدلول الصحيحة على ما ذكره ان المكلف متردد بين
امرين لهما قدر مشترك وقد عرفت عدم وجوب الاحتياط فيه من جهة الاستصحاب واصل الاشتغال وان ثبت بهذه الصحيحة كان الوجوب هنا لمكان
دلالتها نعم اشكال فيها بان قوله بمثل هذا احتمالين احدهما ان يكون المراد مطلق ما جهل فيه الحكم في الجهل بالمراد فيها ان يكون المسئلة التي يقول
هذا السؤال عن شيء لم يدر حكمه او السائل قال ان بعض اصحابنا سالني عن شيء لا علم لي به ... يحتمل ان يكون مراده انه اذا اصبتم بمثل هذا الى اذا سئلتم
عن شيء لم تدروا حكمه فعليكم بالاحتياط في الجواب وعلى الاول وان شمل ما نحن فيه بالعموم ولكن على الثاني لا يكون في الرواية دلالة على وجوب الاحتياط في الشيء
فيبقى شيء من موارده وقيل ان تلك الصحيحة لا ينافي القول بالاصل الذي هو مشروط بالياس عن الدليل عند طلبه وهو متوقف على التتبع فكان لا يمكنه
الحكم بالاصل حتى يتفحص فكذا الاحتياط الامر لاجل انهم كثيرا ما يجهلون ان الشيء الحكم لم يعرفوا بالتفصيل وعرفوا انهم مكلفون بالسؤال والتحصيل فكانوا مما وقع من بعض اصحابهم
في نوع مسئلة جزاء الصيد اقول مراده ما ذكره بعضهم وتعلق بالدليل المحقق في الجامعة بقوله والدليل عليها او على اخبار الاحتياط انه ... ما ...
حملها على صورة امكان الوصول الى المعصوم حتى لا يجري المسئلة بالاصل لا نا انما نقول به بعد في هذا الزمان قبل الفحص عن الادلة وهو غير قائل بالنهي
وفيه ان اصحاب الائمة مع احتياجهم الى حكم الواقعة اما يتمكنون من السؤال والعمل بقول المعصوم يجب عليهم ولا معنى لوجوب الاحتياط او لا ينحصر لهم الحل
بالاصل ح فان تمكن العذر لذلك كالمجتهد في زمان الغيبة فلا مانع لهذا الحمل والتخصيص وكانه الوجه في الامر بالتامل وكرواية ابن وضاح قال
كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفي ... اما
الحرمة ... الرواية على ما يدل على الوجوب وظهر ان ... الاستحباب ان المراد بالحمرة اما الباقية على نفس الجبال المحيطة كونها من ضوء الشمس الذي ...
عن الابصار فوق الافق ومن ...الحمرة المغربية او الحمرة المشرقية فعلى الاول يكون السائل شاكا في الغروب فيكون من جعل افراد هذا المورد فلا يصلح
دليلا للكلية واما على الثاني فعلى القول بان غاية المامور به الحمرة فلا ريب في ان مع بقائها لا يجوز الصلوة والافطار وهذا الدليل حينئذ
على القول الاخر يكون هذا الاحتياط مستحبا قطعا وكرواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج
امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال
عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ... شغل الذمة بوجوب الاجتناب عن المرأة التي لها زوج حتى
تحقق الطلاق ولم يعلم كون ما وقع طلاقا فالامر بالاحتياط يكون واجبا في مثله وفيه ان ... عدم شمول الرواية لجميع افراد ذلك المورد لعدم ثبوتها
كون المطلق مخالفا للحق والزامه بما الزم به نفسه وتحقق الطلاق وجملة من الاخبار المستفاضة ... الاستصحاب انه لو تحقق الاحتياط
المتنازع فيه في مورد الرواية لكان لاجل الشك في جواز تزويج هذه المرأة وعدمه وهو حكم شرعي مجهول فلا بد من حمله على الكراهة ولا تزويجها
على غير المتنازع فيه كان اما ان يجتنب امر الفرج عن المكروهات ايضا فلا تزويجها لاجل الكراهة لا يجوز ان يكون ترك الاحتياط المتنازع فيه مكروها
ويمكن النهي عن التزويج لاستحباب الاحتياط بل يعني ان الحكم في مثل هذه الواقعة الكراهة واما الثاني فللروايات الدالة على الترغيب في ترك الشبهات
المتقدمة شطر منها من قوله من ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقوله اخوك دينك فاحتط لدينك
لبعض نعلم في رواية عديدة الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وقوله لم اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا الى غير
ذلك ولا شك ان مع الشك والاحتمال الذي هو محل الاحتياط تتحقق الشبهة وما رواه في الامالي عن مولانا الرضا قال قال امير المؤمنين لكميل اخوك دينك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في نفي العسر والحرج

[illegible] وأما الثاني [illegible]

[illegible] وأما الثالث [illegible]

في الاستقراء

[illegible] منهاج [illegible]

في القياس

[illegible]

المقصد الخامس في القياس

[illegible]

التعدية بالقياس المنصوص العلة والا فالتعدية بنفي الفارق يكون تنقيح المناط فهو باعتبار الاول منصوص العلة وبالثاني تنقيح المناط واما
اتمام طريق المسلمين فقال والدي العلامة في التجريد انه يتم ما ثبت حجيته عند ناس من اقسام القياس والظاهر من بعضهم اختصاص الخلاف بما كان
التعدية للتعليل لا لنفي الفارق وقد يقولون انه ليس بقياس وهو مبني على اخراج ما يقولون بحجيته او خصوص منصوص العلة كما يأتي والمراد
من اتمام الطريق وجه الدليل يعني ان دليل المسلمين ولا يجري جريان دليل الاصل لانه لو لم تعط العلة نصا او بينها لكان تشريك حكم الفرع ايضا
واما عرفت اقسام القياس فاعلم ان اصحابنا بعد اتفاقهم على عدم حجية ما عدا القطعي والجلي والقياس بالطريق الاولى ومنصوص العلة
اختلفوا في بعضها وها انا اذكرها مع بيان عدم حجية ما سواها في مناهج **منهاج** حجية القياس القطعي ظاهرة فانا اذا قطعنا ان الثوب
النجس لا يجوز الصلوة فيه للنجاسة فاجر الحكم الى البدن اذا قطع بنجاسته مقطوع به والا لم يكن النجاسة علة في الثوب هذا يعم ما اذا كان اقتضاء الجامع
للحكم في الفرع اولى او مساويا وسواء كان القياس قياس علة او دلالة ولكن في قياس الدلالة لا بد من القطع بالتلازم بين العلة وبين اللازمين
وبوجود احد اللازمين في الفرع ولكن يختص بقياس الطرد لان العلم بوجود بعض العلة في الفرع لا يقتضي العلم بوجود نقيض حكمه فيه واما
القياس الجلي فحجيته اجلى اذ قد عرفت ان المراد بنفي الفارق نفي الفارق المؤثر واذا قطع بنفي ذلك القطع بثبوت الاحكام في الفروع من غير احتياج الى
توسيط نظر كما في القطعي واما اصحابنا فاقوالهم [illegible] الحلي والقياس بحجيته فقد تقدم ما يعرف منه والظاهر من حجية القياس الجلي حجية تنقيح المناط
القطعي ايضا لاتحادهما كما مر **منهاج** قد وقع الخلاف بين الامامية في حجية القياس بالطريق الاولى الى ثلثة اقوال الحجية مطلقا وعدمها
كذلك والتفصيل بالحجية اذا كان قياسا قطعيا والا فلا **ثم** القائل بالحجية بين من يقول انه ليس بقياس والقائل بانه قياس بين قائل بانه قياس جلي
وقائل بانه لا يلزم ان يكون جليا والقائل بانه ليس بقياس بين قائل بانه مفهوم موافقة وقائل بانه منطوق والظاهر من بعض ان من يقول انه حجة وليس
بقياس مراده ما اذا كانت العلة في الاصل مقطوعة واما في غيره فلا يقول بكونه [illegible] والظاهر من بعض اخر ان القائل بالحجية مطلقا من الامامية من
يرجعه الى الجلي والا فلا يقول بحجيته والحق التفصيل ولكنه في الحقيقة قول بعدم حجية قياس الاولوية بل بحجية القياس القطعي **ثم** الوجه في الحجية مع
القطع بالتعليل ظاهر وفي عدمها مع عدمه ان غاية ما يحصل هو الظن بالعلة والاصل عدم جواز العمل بالظن والقول بان الظن بثبوت الحكم في الفرع
اقوى من الظن بثبوته في الاصل لان اقتضاء الجامع للحكم في الاصل وان كان ظنيا الا ان الظن لما كان بحيث صار سببا لاسناد الحكم الى الجامع وحصل من
اقوى منه باقتضائه الحكم في الفرع لظن ثبوت الحكم فيه اقوى من الظن في الاصل مع عدم كونه مفيدا الا على ثبوت حجية قياس الاولوية مطلقا لان في
الاصل حصل الظن بثبوت الحكم وباسناده الى علة معينة وكونها مقتضية لذلك الحكم والظن الاقوى الحاصل في الفرع هو اقوى من الثاني فقط
دون الاول فانه مستند الى دليل شرعي مخصوص بالاصل وبالجملة ثبوت اقتضاء الجامع للحكم في الفرع يتوقف على القطع بكونه مقتضيا في الاصل اخرى
لها نعم لو كانت العلة في الاصل معلومة والتعدية ظنية ولكن حينئذ يكون التعدية كاصل القطعية لا الاولوية ضعيفة ولو لم يكن اولى فلا يكون القياس
بالطريق الاولى من حيث هو حجة والحاصل ان حجيته انما يكون من جهة محض كون العلة في الفرع اقوى واكد وان كان باستنباط العلة من شامل الادلة
والسبر فالدليل على حجيته [illegible] واما من جهة الاجماع على كون الوصف علة مستقلة او من جهة النص او من دلالة التنبيه والايماء وغيرها مما يفيد
القطع او الحجية فلا حاجة الى الاولوية في الفرع وحاله كالظهور من حجية القول بالحجية مطلقا ما احتج به من قال بعدم الحجية بانه لو وجب التعدي لما
صح التصريح بعدمه بان يقول الملك للمسؤول على عدوه اقتله ولا تستخف فانه امر بالقتل المستلزم لجواز الاستخفاف بطريق اولى مع انه غير
عزيز [illegible] انه لم يعلم ان العلة في القتل هي او يكون في الاستخفاف اولى بل يمكن ان يكون بمجرد دفعه وهو يحصل بدون الاستخفاف بل ربما
بالاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس مطلقا مثل حديث ابان في دية اصابع المرأة حيث كان الفرع اقوى مما رواه الصدوق عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في

في تمام الطريق

في حجية القياس بالطريق الاولى

رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان كان هذا يبلغنا ونحن في العراق فنتبرأ ممن قاله ونقول ان الذي
قاله شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وقد يجاب عنه ايضا بقوله لابي حنيفة الكوفي لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي
ما افضل من العموم ويمكن ان يجاب ايضا بان الروايات تمنع كون موردها قياسا قطعيا اذ العلية علة الحكم بالثلثين في المقام مثلا
وكذا في الصلوة والصوم وقطع الراوي بعينه بشيء من جهة عقله غير مفيد بل لا بد من القطع بتعليل الشارع من نص او اجماع او استقراء مفيد
للقطع او بينة معتبرة فان قيل من يقطع بالعلية من جهة عقلية يقطع بان الشارع علل بها قلنا هنا في باب الحظر ولنا بعد ملاحظة الا
الشرع على الجمع والتفريق وعدم احاطة العقول بجميع المصالح والمفاسد يزول القطع واما ما نرى من حصول القطع لنا احيانا مع التعليل [illegible]
ايضا فانما لاجل اجماع او استقراء او قرائن من غير التفات [illegible] لم يكن كذلك فانما هو في بدو النظر من غير التفات الى ما في الاحكام الشرعية من
جمع المتفرقات والتفريق بين المجتمعات وتخلف ما يظن انه علة وعدم القطع بذلك انما لكون الناظر باديا او لكون الناظر غير محيط بقواعد احكام الشرع
اما لكونه مبتدئا في تفحصها او كونه في زمان لم ينتشر الاحكام المشتملة على الجمع والتفريق بعد كما في اوائل زمان الصادقين عليهما السلام فانه شيوع
القياس من عامة الناس فيها وعدم انتشار الاحكام الحقة قبلهما فانها كان موجبا لعدم القطع بتخلف ما يظن علة [illegible] من الروايات الدالة
العامة تمنع كون القياس القطعي قياسا منهيا عنه وان كان قياسا مصطلحا اما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القياس بهذا المعنى او لاجل ان مثل
ذلك يتحقق فيه الفهم العرفي كما يأتي وعدم حجيته لاجل كونه قياسا لا يوجب عدمها للفهم العرفي **ثم** انه قد عرفت الخلاف في كونه قياسا ام لا فاحتج
من قال بكونه قياسا بان التعدية مستندة الى الجامع لانه لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك المقصود من الحكم [illegible] لا معنى للقياس الا ذلك ويمكن
حمله عليه ويرد الاول منع الاسناد الى الجامع بل هو مستند اما الى الفحوى حتى يكون دلالة الاصل على حكم الفرع بالالتزام ويسمونه
فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم الموافقة او الى النقل بمعنى ان مثل قوله سبحانه ولا تقل لهما اف نقل عرفا الى المنع مطلقا الايذاء حتى يكون الدلالة
بالمنطوق [illegible] ومن ان تامنه بقنطار يؤده اليك وقوله [illegible] ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره **اقول** لا يخفى ان هذا هو
الذي يقول بانه يعبر بالادنى عن الاعلى او بالاعلى عن الادنى اي بالتأفيف عن الضرب او بالقنطار عن الدينار ولو ثبت فقصر على الادنى بان
يجعل الادنى عبارة عن الاعلى مناسبة لترتب الحكم عليه والاعلى عن الاكثر مناسبة فان التأفيف اقل مناسبة من الضرب بالتحريم والذرة بالجزاء [illegible]
[illegible] والقنطار اقل مناسبة لترتب الحكم عليه والاعلى عن الاكثر مناسبة فان التأفيف [illegible] والدينار اقل مناسبة بعد بعدها فافهم
ولذا كان الحكم في المسكوت اولى بحمل على المناسبة والانفهام العرفي وقع الخلاف في ان دلالته على الاعلى هل هي من باب القياس او المفهوم
او المنطوق فمن جعله من القياس نظر الى استناد الحكم الى الجامع وانه لو قطع النظر عنه لما حكم بالحكم في الفرع ومن لم يجعله منه بل من المفهوم منع
استناده اليه وقال ان عدم الحكم مع قطع النظر عنه لاجل ان دلالة اللفظ على المفهوم مشروط بعنوان سبب التلازم المنطوق والمفهوم
وانتقال الذهن من حكم الاصل الى الفرع ومع ملاحظة المعنى المناسب للحكم بل بملاحظة تبادر بعض من اللفظ بتوسط ملاحظة المعنى المناسب وهذا

ليس قياسا بان فهم المخاطب هذا المعنى بتوسط تحرك الذهن من الاصل الى الفرع وملاحظة المعنى المناسب للحكم بل [illegible] بتبادر معنى من اللفظ [illegible]
حكم الفرع ومن جعله من المنطوق نظر الى التبادر **اقول** لا شك ان من يقول بانه قياس يقول ايضا بان حكم الفرع لازم الجامع فانه يكون علة الحكم
فيستلزم المعلول فالفريقان [illegible] ملاحظة الجامع ويكون [illegible] الحكم الفرع [illegible] الاثبات حكم ويكون النزاع لفظيا كما افهمه
الفاضل [illegible] كاف في كونه قياسا [illegible] ملاحظة كل من الاصل والفرع من حيث انه اصل وفرع وملاحظة الجامع من
حيث انه علة [illegible] بانه قياس يقول بانه لا يلاحظ فيه هذه الامور ومن ينكر [illegible] ان الحاصل ان انتقال
الذهن من اللفظ الى المعنى الالتزامي ليس مشروطا [illegible] الا فهم المعنى الملزوم مع العلم بالملازمة وان لم يلتفت الى علمه بها بخلاف القياس فانه مشروط
بامور اخر من كون الامر الفلاني سببا لثبوت الحكم وهو متحقق في الفرع [illegible] اصلا وفرعا وعلة وكونها علة متحققة في الفرع وعلى هذا فيمكن
جعل النزاع معنويا بان يقول كل من القول بانه قياس او مفهوم [illegible] من جعله من المنطوق نظر الى التبادر والترجيح للقول بمفهوم الموافقة لثبوت
الالتزام وكون النقل واسناد الحكم الى الجامع وملاحظته من حيث انه جامع خلاف الاصل واما التبادر فلكونه [illegible] اللفظ الذي هو علامة الحقيقة
ثم انه هو من قبيل تبادر سائر المفاهيم [illegible] الجواب صدق حد القياس عليه انه لم يتوقف على ملاحظة الجامع وهي حجة واما حجيته مع جعله قياسا
جليا على تقدير كونه قياسا فقد ظهر في اول المبحث **منهاج** اختلفوا في حجية القياس المنصوص العلة والنزاع فيه يحتمل ان يرجع الى امور الاول
انه اذا علل [illegible] المستقل حكم شرعي هل [illegible] بثبوت الحكم في كل موضع ثبت فيه العلة او لا والثاني انه اذا نص الشارع على علة حكم
ونص [illegible] هل [illegible] الاسكار [illegible] فهل [illegible] هل هي مستقلة ام لا وهذا هو
الذي يظهر من كلام السيد والثالث [illegible] اذا قال حرمت الخمر لانه مسكر هل يدل على ان العلة هي الاسكار ويحتمل ان يكون [illegible]
يرجع الى ان المراد من هذا اللفظ هو استقلال الاسكار ام لا وهذا هو الذي صرح العلامة بكونه محل النزاع واما على الوجه الاول فالحق حجية منصوص
العلة مطلقا لاستلزام تعلق المعلول بالعلة التامة لان العلة التامة هي التي لا تحتاج في اقتضائها المعلول الى امر اخر فاينما تحققت تحقق معلولها والظاهر انه لا خلاف
فيه واما الوجه الثاني فالحق ان المراد منه هل يمكن ان يكون العلل الواردة في الشرع مستقلة ام لا بل كل علة شرعية جزء [illegible] او انها محل
على الاستقلال [illegible] ما يدل على عدم استقلالها ام لا ان كان الاول فان كان الاستقلال لعدم المانع وان كان الثاني فانه اذا ثبت من
الشرع ان الامر الفلاني علة فهل يحكم بكونها علة مستقلة حتى يثبت الحكم الشرعي في كل مورد ثبتت هذه العلة ام لا ويرجع النزاع حينئذ الى النزاع
في اللفظ اذ يرجع الى ان لفظ العلة او ما يدل عليها الوارد [illegible] هل معناه العلة المستقلة ام لا والحق انه ظاهر في المستقلة اذ جزء العلة
ليست علة حقيقة بل العلة الحقيقية هي المستقلة فاذا ثبت من الشرع كون شيء علة يجب حمله على حقيقته وايضا [illegible] فان المتبادر من قولنا [illegible]
علة [illegible] انه لا يحتاج الى امر اخر وكذا من قولنا [illegible]
[illegible]
في الاستقلال [illegible] هل يحمل العلل الثابتة من الشرع على الاستقلال ام لا [illegible] الاستقلال كما هو
او لا يعلم شيء منها كما انا اثبتنا بالاجماع وجوب غسل الثوب من البول بعد الصلوة بنجاسته ولكن وقع الخلاف في ان العلة هل هي نجاسته ام [illegible]

في التنبيه

في المنصوص العلة

وقع محل على عدم الاستقلال لاصالة عدم ثبوت الحكم ما لم يعلم ثبوت علته وهو غير معلوم على المفروض واما الوجه الثالث فالنزاع في مثل
حرم الخمر لاسكاره او لانه مسكر هل يدل على ان علة حرمة الخمر هو مطلق الاسكار او الاسكار الخاص وبعبارة اخرى هل يدل على عدم مدخلية خصوصية
المحل ام لا اختار والدي العلامة الثاني على عدم مدخلية المحل قال والدي العلامة [illegible] ولاحتمال مدخلية المحل الا مع قرينة خارجية وهو الذي
[illegible] العلامة ان المتبادر من مثل قوله لانه مسكر او لاسكاره ان العلة هو نفس الاسكار فقط من غير مدخلية لخصوصية [illegible] قول الشارع
حرم الخمر لانه مسكر معناه [illegible] لاجل انه من افراد المسكر [illegible] لا لانه هذا الفرد الخاص من المسكر وكذلك قوله حرم الخمر لاسكاره المتبادر
منه انه لاجل الاسكار الحاصل في الخمر لا لاجل الاسكار المختص بالخمر [illegible] ويكون الموصوف [illegible]
كون الخمر من افراد كليات متعددة كالمائع والمسكر والمتخذ من العنب فاذا اضفنا الحكم الى احد الكليات [illegible] حكم عليها من جهة كونها
من افراد ذلك الكلي دون غيره من الكليات فيبقى حرم الخمر لاجل اسكاره لا لميعانه ولا لكونه من العنب [illegible] من جهة تحقق ذلك الكلي [illegible]
هذا الفرد لا الفرد الاخر فيبقى حرم الخمر لاجل الاسكار المختص بها لا لاجل مطلق الاسكار [illegible] الانصاف انه هو الاول
والثاني في غاية البعد بل هو محض احتمال لا يلتفت اليه **اقول** ثم الانصاف [illegible] المتبادر [illegible] مطلق الاسكار [illegible] التبادر من قوله حرم
الخمر لاسكاره او لانه مسكر ان كل مسكر [illegible] العلة للحرمة هي الاسكار [illegible] حرام [illegible] ما يدل على العلية ويكفي
في اثبات التبادر [illegible] العرف [illegible] اكرم زيدا لانه ابن عمرو اذا كان له ابن اخر [illegible] فان قلت [illegible] التبادر في ذلك ولكن انا
[illegible] ليس الا علية الاسكار [illegible] ولذلك لا يدل على ثبوت الحرمة لغير الخمر [illegible] مانع [illegible] المانع [illegible]
فاذا دل هذا على كون الاسكار علة تامة فلا يكون له مانع والا لكانت العلة الاسكار ورفع المانع فان قلت سلمنا [illegible] الجميع ولكن [illegible] القياس
يمنع من اثبات الحكم في غير المحل الخاص قلنا هذا اذا قلنا ان ذلك قياس [illegible] بل هو مدلول كلام الشارع اما بالمطابقة او الالتزام فانه
[illegible] المتبادر [illegible] ثبوت [illegible] العلة فانا نقول ان المتبادر ثبوت الحكم لجميع ما فيه العلة او المتبادر العلية وهي مستلزمة
الحكم لجميع ما يكون العلة فيه متحققة [illegible] في الحقيقة قضية مستفادة من الشرع يندرج تحتها ما هو من افراده ولو سلمنا كونه قياسا فما الادلة
لا يثبت [illegible] لانه فرع ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ القياس في هذا القسم او ما يشمله ولم يثبت ذلك ولم يعلم ان مصطلح زمانهم ايضا ذلك وانما
المتيقن هو القياس المستنبط [illegible] ان [illegible] انما كان على العمل بما احدثوه وابدعوه من قبل انفسهم من جهة عقولهم القاصرة لقصر العقول
عن البلوغ الى مصالح الاحكام الخفية ولم يحصل [illegible] الا من جهة الاعتماد على كلام الشارع وكان منصوص العلة ليس من القياس
وكذا القياس الجلي [illegible] لان القطع بالغاء الفارق لا يعدو ان يكون مستندا الى دليل شرعي [illegible] حكم عقلي [illegible] عدم تأثيره غير كاف [illegible] لا تبلغ الى
مصالح الاحكام **ثم** انه لم [illegible] نفي تأثير الفارق ثبوت الحكم للفرع [illegible] تأثيره [illegible] الحكم [illegible] فالدال على ثبوت الحكم في الفرع هو الدليل
الدال على نفي تأثير الفارق [illegible] بالالتزام ومن هذا يظهر ان تنقيح المناط القطعي ايضا كمنصوص العلة والقياس الجلي ليس من القياس وكذا القياس
القطعي بالطريق الاولى [illegible] لان القطع بالعلة لا يحصل الا من جانب الشارع وعلى هذا اخرجت هذه الاقسام [illegible] في باب المفاهيم [illegible]
العلة والقطعي مفهوم العلة حيث ان المفهوم من التعليل ثبوت الحكم للفرع والجلي وتنقيح المناط مفهوم نفي الفارق لكان اولى [illegible]

[illegible]

وانقياس

[illegible]

[illegible]

والنسخ

[illegible]

ان كان نسخ التكليف الحقيقي بفعل في وقت مخصوص جائز مطلقا سواء كان قبل حضور وقته او بعده وان كان نسخ التكليف الظاهري كالامتحاني
فهو جائز كذلك لعدم المانع وعدم كون ذلك قبيحا [illegible] في الاصطلاح واما انكار جواز التكليف الامتحاني فهو امر غريب وقد عرفت
ضعفه في المباحث السابقة والقول بان الامتحان انما يكون ممن لا يعلم العواقب مردود بان الفائدة لا تنحصر في حصول العلم بل [illegible]
[illegible]

منهاج [illegible] نسخ الكتاب [illegible]
[illegible]

تتمة [illegible]
[illegible]

تتمة [illegible] الاصول

المقصد الخامس في الاجتهاد والتقليد

في الاجتهاد

المقصد الخامس في الاجتهاد والتقليد وفيه فصلان **الفصل الاول** في الاجتهاد وله في اصطلاحهم [illegible]
[illegible]

اقول [illegible]
[illegible]

في حقيقة الاجتهاد

[illegible]

في الخلاف بين الاخباريين والمجتهدين [illegible]

[illegible]
منهاج [illegible]
[illegible]

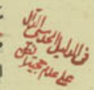
احتجاج المجتهدين

الاول [illegible]
والثاني [illegible]
[illegible]
والثالث [illegible]
والرابع [illegible]

احتجاج الاخباريين

اما الاول [illegible]

[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
واما الثاني [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]



قال لاستغراقه

زعيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في شرائط الاجتهاد والمجتهد

في تجزي الاجتهاد

في تقليد الاموات

غير تقليل بها الظاهرة من ظواهر القرآن والسنة فالمراد الجميع ما يمكن ان يستنبط ... من وجوه الدلالات من العموم ... والخصوص

والمطلق والمقيد والتقييد ... بالاخبار والاشارة ... المنطوق ... على العلة ... او الاجماع ... الحكم

[illegible]

في عدم الاحتياج الى علم الرجال

[illegible]

[illegible]

في الاحتياج الى علم الرجال

[illegible]

المعلوم ولا يحصل من علم الرجال الا الظن الذي لا دليل على اعتباره **وأما الثاني** فلانه لا دليل تام على حجية الخبر بكونه مختصا بخبر كان راويه متصفا من الاوصاف التي ذكرها
بل لا اشعار في دليل على الاختصاص بوصف لا يخفى على من لاحظ ادلة حجية الاخبار [illegible] الاجماع ولو كان المستند في حجية الخبر الاجماع لم يثبت منه
شيء ينفع في الاحكام كما ذكرناه في موضعه **وأما الثالث** فلان المعتبر في علاج التعارض هو المنصوص كما يأتي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاحتياج الى الرجال

في التجزي

في محل النزاع

في حال التجزي

في التخطئة والتصويب

البحث الاول

البحث الثالث

في التخطئة والتصويب

المجتهدين فيها مختلفون والحق مع واحد واما الثاني فان سبيله سبحانه ما يقرب به العبد اليه في الدار الاخرة ويمكن ان يتقرب العبد اليه باختياره

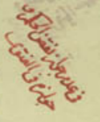
بواسطة ما نصبه بذل الجهد والكد والسعي وان لم يكن مطابقا للواقع فان لكل مجتهد نصيبا كما في الفروع

في تفويض بعض الاحكام الى النبي والائمة

ولا فرق في جميع ما ذكر بين كون المفوض [illegible] من باب الاعتقادات او الاعمال **مسألة** اختلفوا في تفويض بعض الاحكام الى النبي والائمة او المجتهد فالاكثر على العدم والمانعة

على الجواز وهم بين قائل بجوازه عقلا وان لم يقع وقائل بالوقوع [illegible] في الجملة لا في كل الاحكام ولما كانت الاحكام منوطة بالمصالح والمفاسد [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في التقليد

منها ... منها ... منها

في التقليد الاصلي

فهذه المسألة من الاجتهادية أنزاعهم في أنه هل يجب الاجتهاد أو يكفي التقليد وان كل ذي الاجتهاد انه نزاع آخر في أنه هل يكون الاجتهاد المحصل للقطع أو يكون ما يحصل منه الظن [illegible]

[illegible] الخامسة اعلم ان النظر والاجتهاد [illegible]

[illegible] فاعلم [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الثاني

[illegible]

[illegible]

لا على وجوب النظر فيما [illegible] بوجوب النظر في معرفة الله [illegible] واما على الثاني فبان توقف معرفة الله على وجوب النظر ثم ان يكون معرفته بالنظر
وان لم يكن واجبا واما على الثالث فبان النظر في الدليل لا يتوقف على وجوبه بل وجوبه يتوقف عليه وقد يجاب عن هذا التقرير بمنع توقف وجوب النظر في الدليل على
وجوب النظر في معرفته بل يتوقف على مطلق وجوب المعرفة المشترك بين التقليد والاجتهاد ومعناه [illegible] ثم ان الدليل لو صح لكان حاصله ان القائل بوجوب التقليد
ايضا يلزمه [illegible] الادلة لكونه عين النظر [illegible] ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي من الكفار في
حكمه باسلامهم بالشهادتين [illegible] ولو كان واجبا لطلبهم [illegible] العادة [illegible] لوجوب النظر [illegible]
[illegible] الاسلام على معرفة الله [illegible] الشهادتين واجيب
بان الكفار [illegible] على الاسلام بان اللازم من النظر هو حصول ما [illegible] النظر [illegible] يتفاوت بالنسبة الى
الاشخاص [illegible] وكان اكثر العقلاء [illegible]
[illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشهادتين كان يكتفي منهم لذلك

اقول لا يخفى ان اثبات هذا المطلب في حق جميع الكفار مشكل والاولى ان يجاب بان المطلوب من الايمان والاسلام [illegible] الايمان والاسلام بالقلب
[illegible] الاسلام [illegible]
اسلام المنافقين [illegible] بالدرجات [illegible]

[illegible]

فى تقليد الاعلم

[illegible]

[illegible]

في عدم جواز تقليد الميت

[illegible]

[illegible]

المسئلة يجب عليه الرجوع فيها الى كل من الصنفين متقابلين او امكن التحاصل اشكال ان المرجح في الجزئيات لو ثبت ضعف ... في هذه الحالة حيث تكمل الصفات

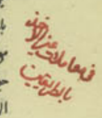
معا فان جوز كل منهما تقليد الاخر فيعلم جواز تقليد كل منهما وان منع احدهما عن الاخر ... جواز تقليد الاول لقيام الحجة عليه وان منع كل منهما عن الاخر ... كل منهما

مع هذه الحالة ... تقليد الاخر ... طريق تعيين المرجح ... وليس باب العلم فيه منسدا ثم نقول ...



وهو الخلل في حكم الجزء او الشرط لكن لحن علم وجوب السورة وصلى ثم تبين خلافه في الوقت فان كان في المورد امر بالمقيد بالجزء او الشرط شامل لذلك
الشخص مع هذه الحال يجب عليه الفعل ثانيا والا فلا لان مقتضاه وجوب الجزء على من وجب عليه الكل والاصل عدم وجوبه على هذا الشخص والا ولو كان
امرا بعد الصلاة على مثل قوله صل مع السورة والوقت باق فيجب عليه الفعل بما سلم لهما الامر لعدم الدليل على التقييد بمن لم يصل اولا والاجزاء عن
الامر الاول لا ثانيا في وجوب الاعادة لان هناك امرين مطلق ومقيدا والاجماع على اتحادهما انما هو في غير ذلك الشخص والثاني كان عبر على مثل قوله
السورة واجبة في الصلاة فان معناه وجوبها على من يجب عليه الصلاة ووجوبها على غير معلوم ولا يفهم صيرورة المطلق حتى مقيدا فيظهر ان معنى صل مع
السورة وهو شامل لذلك الشخص [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

خاتمة

[illegible]

[illegible]



[illegible]

يوم الاثنين خامس شهر جمادى الاولى من شهور سنة اربع وعشرين بعد الالف ومائتين ١٢٢٤ [illegible]

[illegible]

وعلى آله الطيبين من اهل بيته وذريته كتبه اقل [illegible]

واحوج العباد الى الله الحافظ الباقي محمد بن الحاج

محمد حسين بن الحاج ابو طالب [illegible]

يوم الثلثا ثاني عشر شهر ربيع الاول

شهور سنة ١٢٤٩ تسع واربعين

ومائتين بعد الالف

الهجرة [illegible]

حامدا مصليا

